الرعاية الصحية والنفسية
للطفل المحضون
دراسة فقهية

إعداد

د/ إيمان عزت حسين أحمد .

مدرس الفقه بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

جامعة الأزهر

الرعاية الصحية والنفسية للطفل المحضون دراسة فقهية

إيمان عزت حسين أحمد .
قسم الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، ،مصر.
البريد الإليكتروني: Emanahmed.78@azhar.edu.eg

الملخص :

تهدف الدراسة إلى بيان ما أولاته الشريعة الإسلامية من رعاية صحية ونفسية للطفل المحضون من خلال الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمحضون للمحافظة على صحته البدنية والنفسية وفق منهج إسلامي رفيع لا يعادله أي منهج ومن أهم هذه الحقوق :حق المحضون في إشباع حاجته الأساسية، حقه في ثبوت النسب بالطرق العامة والخاصة، حقه في رؤية والديه وأقاربه، حقه في الرعاية الصحية ،وحقه في التربية –الإعداد العقلي والروحي– والتأديب .

الكلمات الافتتاحية : الرعاية – النفسية – الصحية – الحضانة – حقوق المحضون.

Health and psychological care of the fostered child, a jurisprudential study

Iman Ezzat Hussein Ahmed.

Department of Jurisprudence, Islamic Girls College in Assiut, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: Emanahmed.78@azhar.edu.eg

Abstract:

The study aims to demonstrate the health and psychological care given to the fostered child by the Islamic Sharia through the rights guaranteed by the Islamic Sharia to the fostered to preserve his physical and psychological health according to a high Islamic approach that is not equal to any approach. Lineage by public and private means, his right to see his parents and relatives, his right to health care, and his right to education - mental and spiritual preparation - and discipline.

Keywords: care - psychological - health - custody - rights of the fostered child.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

لما كانت الحضانة أمراً من أهم الأمور التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة؛ لأنها تخص الطفل، باعتباره اللبنة الأولى التي تكون الأسرة؛ فهو عدة المستقبل وجيل الغد، وعن طريقه يتم بقاء النوع الإنساني، والجنس البشري، وهو الأداة الحقيقية الفاعلة لنجاح مهمة الاستخلاف التي وكلها الله –تعالى– للإنسان إن أحسن تعهده؛ لذا اتخذت الشريعة الإسلامية العديد من الوسائل ، للمحافظة على حقوق الطفل المحضون ورعايته وفق منهج إسلامي رفيع لا يعادله أي منهج، وجاءت هذه الرعاية والحماية مستوفية جميع الجوانب، مقررة مسئولية الأشخاص المعنيين بها وواجباتهم .

وآثرت أن تكون محل الدراسة، التعرض لموضوع الرعاية الصحية والنفسية للطفل المحضون فقط نظراً للأهمية العظيمة لهذا الجانب خاصة بعد ارتفاع معدلات الطلاق في الدول العربية في السنوات الأخيرة، ولما له من أثر سيء على نفسية وصحة الأولاد؛ وكثرة الخصومات في محاكم الأحوال الشخصية، وتأثر حال الأطفال وهم في سن الحضانة، من افتراق الوالدين، وما ينتج عن ذلك من مشاكل نفسية وصحية وضرر لهم.

فكان لابد من الاهتمام بهم ليتجاوزوا هذه المرحلة، وليستشعروا الأمن والاستقرار في ظل هذه الأسرة التي دب الخلاف بين قطبيها، والاهتمام برعاية الأولاد في هذا الجو الأسري المضطرب له أثره في حمايتهم من الضياع والفشل، وعدم الشعور بالأمن والانتماء وهذه الرعاية الصحية والنفسية للطفل المحضون التي جاءت بها الشريعة الإسلامية من شأنها أن تجعله يعيش حياة كريمة وسط أسرته ومجتمعه .

أهداف الدراسة :

تكشف هذه الدراسة عن مدى عناية الشريعة الإسلامية للجانب النفسي والصحي للطفل المحضون من خلال حقوقه التي كفلتها له الشريعة الإسلامية لحماية صحته ونفسيته حتى يؤدي دوره في مجتمعه وأمته.

الدراسات السابقة: ولا أدعي أنه لم يسبقني بالكتابة في هذا الموضوع أحد بل سبقني كثير من الباحثين غير أنهم لم يفردوا للرعاية النفسية والصحية للمحضون بدراسة مفردة قائمة برأسها.

منهج البحث :وقد اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي والمقارن متبعة الخطوات الآتية :

١- قمت بجمع المادة العلمية المطلوبة من أمهات كتب التراث والكتب المعاصرة والانترنت.

٢- إذا كانت المسألة المراد بحثها من المسائل المختلف فيها قمت بذكر آراء الفقهاء في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم – ما أمكن ذلك– مع عرض الاختلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

٣- اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف .

٤- وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، معتمدة على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع ذاكرة اسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة فقط مع ذكر بقية بيانات المصدر في ثبت المصادر.

٥- استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكرت الرأي الراجح مع بيان السبب.

٦- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وإلا اكتفيت بتخريجها منهما أو من أحدهما كما خرجت الآثار من مصادرها الأصلية .

٧- ذكرت خاتمة البحث مدونة فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وكذلك التوصيات.

خطة البحث :أما عن خطة البحث فقسمته إلى مقدمة خمسة مباحث وخاتمة .

أما المقدمة : فذكرت فيها أهمية الموضوع، والمنهج الذي اتبعته في كتابة البحث، وخطة البحث.

التمهيد : التعريف بمفردات عنوان البحث :

أولاً: مفهوم الرعاية الصحية والنفسية.

ثانياً : التعريف بالحضانة ومشروعيتها.

الرعاية الصحية والنفسية للمحضون دراسة فقهية وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول :حق المحضون في إشباع حاجته الأساسية ودوره في الرعاية الصحية والنفسية .

المبحث الثاني :حق المحضون في ثبوت النسب ودوره في الرعاية الصحية **والنفسية**، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين

المطلب الأول: وسائل إثبات النسب بالطرق العامة.

أولاً: إثبات النسب بالإقرار في الفقه الإسلامي :

ثانياً: إثبات النسب بالبينة في الفقه الإسلامي:

المطلب الثاني : وسائل إثبات النسب بالطرق الخاصة.

أولاً : إثبات النسب بالفراش :

ثانياً : إثبات النسب بالقيافة

ثالثاً: إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية

المبحث الثالث: حق المحضون في رؤية والديه وأقاربه ودورها في الرعاية الصحية والنفسية.

المبحث الرابع :حق المحضون في الرعاية الصحية

المبحث الخامس :حق المحضون في التربية –الإعداد العقلي والروحي– والتأديب ، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول :حق المحضون في التربية.

المطلب الثاني :حق المحضون في التأديب .

الخاتمة: وتضمن أهم النتائج والتوصيات .

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات

التمهيد

التعريف بمفردات عنوان البحث

أولاً: مفهوم الرعاية الصحية والنفسية.

ثانياً : التعريف بالحضانة ومشروعيتها .

أولاً: مفهوم الرعاية الصحية والنفسية:

١- تعريف الرعاية في اللغة والاصطلاح:

الرعاية في اللغة : من الأصل الثلاثي(رعى) الراء والعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ، والآخر الرجوع. فالأول رعيت الشيء، رقبته؛ ورعيته، إذا لاحظته.

والإرعاء: الإبقاء، وهو من ذاك الأصل؛ لأنه يحافظ على ما يحافظ عليه [١].

والمراد هنا هو الأصل الأول، وقد تنوعت عبارات أهل اللغة في بيانه كما يلي :

الحفظ والصيانة: قال ابن منظور: " راعى أمره: حفظه وترقبه" . [٢]وَفِي الْحَدِيثِ:

-«كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »[٣] أي حافظ مؤتمن.

(١) مقاييس اللغة لابن فارس(٢ /٤٠٨- ٤٠٩)، المخصص لابن سيده (٣ / ٣٣٦) .

(٢) لسان العرب لابن منظور (١٤ / ٣٢٧) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : الجمعة، باب: الجمعة في المدن والقرى(٢ / ٥)ح (٨٩٣).

-**المراقبة مع التعهد والإحسان:** قال أبو منصور الأزهري:" المراعاة: المناظرة والمراقبة، يقال: راعيت فلانًا مراعاة ورعاء إذا راقبته وتأملت فعله"[١] ، وقال الزبيدي:" راعيته مراعاة: لاحظته محسنا إليه".[٢]

-**رعاية الحرمة والحق:** يقال راعيته من مراعاة الحقوق . [٣]

الرعاية في الاصطلاح :

إن معنى الرعاية في الاصطلاح لا يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي؛ لذا يُبدو – والله أعلم– أن الفقهاء – رحمهم الله– كانوا يكتفون بالمعنى اللغوي للرعاية لدلالته على المقصود قال البغوي :"الرعاية: حفظ الشيء وحسن التعهد"[٤].

وجاء في عمدة القاري :"الرِّعَايَة الْحِفْظ وَالْأَمَانَة، يُقَال: رعاك الله، أَي: حفظك"[٥] .

أو ربما اكتفى الفقهاء– رحمهم الله– بتعريف الحضانة لشموله معنى الرعاية .

١- النفسية في اللغة والاصطلاح :

النفس في اللغة : روح الإنسان، يقال: خرجت نفسه، والنفس الدم يقال: سالت نفسه، والنفس أيضاً الجسد [٦].

النفس في الاصطلاح : الجسم الجوهري البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة والحس والحركة الإرادية، ومنها النفس الأمارة، اللوامة، المطمئنة [٧].

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٣ / ١٠٤) .
(٢) تاج العروس للزبيدي (٣٨ / ١٦٤) .
(٣) لسان العرب لابن منظور (١٤ / ٣٢٧) ،تاج العروس للزبيدي (٣٨ / ١٦٤) .
(٤) شرح السنة للبغوي (١٠ / ٦٢).
(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٢٠ / ١٦٨) .
(٦) تاج العروس الزبيدي(٦ / ٤٠٧)، المحيط للقاضي مجد الدين الفيروز أبادي(١/٧٤٥).
(٧) لوامع الأنوار البهية :شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي(٢/٣٠)، التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ص٧٠٥) .

٢- **مفهوم الرعاية الصحية :**

الصحة في اللغة: الصِّحَّة والصِّحاح: خلاف السقم، وذهاب المرض، فيقال صح فلان من علته واستصح، وصح الشيء صحة أى: برئ من كل عيب أو ريب فهو صحيح(١).

الصحة في الاصطلاح: يختلف تعريفها بحسب المعرف لها، وكذلك الفن والموضوع الذي يدرس فيه:

فالصحة عند أهل الفقه تعرف بأنها: استتباع الغاية، والبطلان ضدها، وقيل: كون الفعل مسقطاً للقضاء في العبادات، أو سبباً لترتب ثمرته المطلوبة منه عليه شرعاً في المعاملات ويقابلها البطلان(٢).

وعند الأصوليين: "عبارة عما وافق الشرع، وجب القضاء أو لم يجب، ويشمل عندهم العبادات والعقود (٣).

وعند أهل الطب – وهو ما يعنينا هنا – عرفت الصحة بعدة تعريفات منها:

- الصحة: حالة التوازن النسبى لوظائف أعضاء الجسم.
- الصحة: رفع مستوى الإنسان جسدياً ونفسياً وعقلياً، وتحسين أحواله المعاشية، والوقاية من المرض ومكافحته وعلاجه.
- الصحة: حالة الإنسان الخالية من الأمراض، كما تعنى الراحة البدنية، والعقلية، والاجتماعية (٤).

(١) لسان العرب (٥٠٧/٢)، المصباح المنير (٣٣٣/١)، المعجم الوجيز (ص ٣٦٠).

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي(ص ٥٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥٣/٣٦).

(٣) المستصفى (٧٥/١).

(٤) الطب الوقائي في الإسلام د/عمر بن محمود بن عبدالله(ص ١٧)، الموسوعة العربية العالمية لأكثر من ألف عالم ومؤلف ومترجم ومحرر ومراجع علمي ولغوي (١/٥) وما بعدها، بدون طبعة.

- **وبناء على ما تقدم فإن مفهوم الرعاية الصحية والنفسية** : هو صيانة الطفل من كل ما يلحق به من أذى صحي ونفسي وأمره بالخير ونهيه عن الشر وزرع القيم والأخلاق في نفسه لتحقيق الغاية منه وهي إقامة دين الله – سبحانه– على هذه الأرض .

ثانياً: التعريف بالحضانة ومشروعيتها.

١– تعريف الحضانة لغة، واصطلاحاً:

تعريف الحضانة لغة:

الحضانة بكسر الحاء مأخوذة من الحضن، وهو ما دون الإبط إلي الكشح، وقيل: هي الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان، ومنه الاحتضان، وهو احتمال الشئ وجعله في حضنك، كما تحتضن المرأة ولدها، فتحمله في أحد شقيها.

وحضن الطائر بيضه: أي وضعه إلي نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأة إذا حضنت ولدها فإنها تضمه إلي جوانبها، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه[١].

ثانياً: تعريف الحضانة اصطلاحاً:

عرف فقهاء المذاهب الحضانة بتعريفات متعددة تدور كلها حول حفظ الصبى وصيانته فى وقت يعجز فيه عن الأداء بمهامه[٢] .

(١) تهذيب اللغة للهروي (٤ / ١٢٣)، لسان العرب لابن منظور (١٣ / ١٢٢)،، تاج العروس لمرتضى الزبيدي (٣٤ / ٤٤٥) .

(٢) مجمع الأنهر لشيخي زاده (١ / ٤٨٠)، شرح حدود ابن عرفة (١ / ٢٣٠).فتح الجواد بشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي (٢/٢٣٤، ٢٣٥)،.الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين أبو النجا المقدسي(٤ / ١٥٧).

وعلى ضوء هذا التعريف يتضح أن مهمة الحاضن تتمثل في الأمور الآتية :

أولاً: القيام بمؤونة المحضون التي تلزمه في معيشته من مأكل وملبس ومشرب ونظافة، ولا شك أن هذه المهمة تمثل الجانب التنموي في حياته ،أو بعبارة أخرى الرعاية المادية .

ثانيا: مهمة الحفظ عما يؤذيه ،وهذه تمثل الرعاية النفسية والجسدية .

ثالثاً: القيام بما يصلحه سواء كان ذلك في دينه أم دينه ،وذلك يمثل الجوانب الاجتماعية[١] ، وأيضاً يدخل فيها الجانب النفسي.

على ضوء ما سبق ذكره يتضح أن الجانب النفسي متداخل في كل جوانب حياة الطفل.

٢- مشروعية الحضانة:

أحاط الله -تعالى- المولود بسياج من المحبة، والشفقة، ، وأوجب حفظه وصيانته من كل أذى، أو مكروه قد يلحق به ، ومن هنا فلا يوجد ثمة خلاف بين جمهور الفقهاء على وجوب حضانة المولود فلا يحل أن يترك الطفل دون رعاية ولا تربية، فيهلك ويضيع، أو يصيبه الضرر والنقص [٢] مستدلين على ذلك بالكتاب، وإجماع الأمة، والقياس.

أما الكتاب ::

١ . قوله- سبحانه-{وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}.[٣]

(١) حضانة الطفل في الفقه الإسلامي :ستنا الشيخ أحمد (ص ١٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣ / ٥٥٦)، المقدمات الممهدات لابن رشد(١ / ٥٦٢)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري(٣ / ٤٤٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣ / ٢٤٨) .

(٩) سورة الإسراء من الآية رقم (٢٤) .

وجه الدلالة :

خص الله– تبارك وتعالى – التربية بالذكر في قوله ﴿ كَمَا رَبَّيَانِي ﴾، ليتذكر العبد شفقة الأبوين، وتعبهما في التربية، فيزيده ذلك إشفاقًا لهما، وحنانًا عليهما[١].

وقال الطبري :" أي أدع الله لوالديك بالرحمة، وقل رب ارحمهما، وتعطف عليهما بمغفرتك، ورحمتك كما تعطفا عليَّ في صغري، فرحماني، وربياني صغيرًا حتى استقللت بنفسي، واستغنيت عنهما"[٢].

فكان ذلك دليلاً على وجوب حضانة المولود .

وأما الإجماع

فقد قال ابن رشد :" لا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار، لأن الإنسان خلق ضعيفًا، مفتقرًا إلى من يكفله، ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته، فهو من فروض الكفاية، لا يحل أن يُترك الصغير دون كفالة، ولا توقية حتى يهلك، ويضيع، وإذا قام به قائم سقط عن الناس، ولا يتعين ذلك على أحد سوى الأب وحده، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إذا لم يكن له أب ولا مال تستأجر له منه" [٣].

وأما القياس : فقياس حضانة المولود على الإنفاق عليه بجامع وجوب صيانته ، فكما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك، تجب حضانته لذلك [٤].

ولا خلاف بين الفقهاء أيضًا في وجوب قيام الأم بهذه الحضانة إذا تعينت لها، وذلك بأن لا يأخذ المولود ثدي غيرها، أو لم يكن للأب، ولا للصغير مال، أو لم يكن للصغير ذو رحم محرم ، وذلك حفظًا وصيانة له من الضياع والهلاك [٥].

---

(١) تفسير القرطبي (١٠ / ٢٤٤) .

(٢) تفسير الطبري (١٧ / ٤٢٠)

(١) المقدمات الممهدات لابن رشد (١ / ٥٦٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٨ / ٢٣٧)، كشاف القناع للبهوتي (٥ / ٤٩٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣ / ٥٥٩)، البيان والتحصيل لابن رشد(٥ / ٣٦٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦ / ٣٩) .

(الرعاية الصحية والنفسية للمحضون دراسة فقهية)

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حق المحضون في إشباع حاجته الأساسية ودوره في الرعاية الصحية والنفسية .

المبحث الثاني : حق المحضون في ثبوت النسب ودوره في الرعاية الصحية والنفسية.

المبحث الثالث : حق المحضون في رؤية والديه وأقاربه ودورها في الرعاية الصحية والنفسية.

المبحث الرابع : حق المحضون في الرعاية الصحية.

المبحث الخامس : حق المحضون في التربية - العداد العقلي والروحي - والتأديب .

المبحث الأول

حق المحضون في إشباع حاجته الأساسية ودورها في الرعاية الصحية والنفسية

من أهم الحقوق الأساسية التي أقرته الشريعة الإسلامية للطفل المحضون لإشباع حاجته الأساسية – المأكل والمشرب والمسكن والرضاع والعلاج – حق الإنفاق عليه وأنه مقدرة بقدر الكفاية ؛ لذا اتفق الفقهاء على أن نفقة الولد الصغير على أبيه لا يشاركه فيها أحد(١).

واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قوله – ﷻ –: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }(٢).

وجه الدلالة من هذه الآية:

دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه؛ فجعل الله تعالى ذلك على يدي أبيه لقرابته منه وشفقته عليه؛ وسمى الله تعالى الأم لأن الغذاء يصل إليه بوساطتها في الرضاعة(٣).

ثانياً: السنة:

عن عائشةَ –رضي الله عنها– أنَّ هندَ أم معاوية امرأة أبي سفيان أتتْ رسولَ الله – ﷺ – فقالتْ: يا رسولَ الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فهل على في ذلك جناح؟ فقال: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ»(٤).

---

(١) بدائع الصنائع (٤ / ٣٠)، البيان والتحصيل (٥ / ٣٨١)، الحاوي الكبير (١١ / ٤٧٧)،المغني لابن قدامة (٨ / ٢١٢).

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٢٧٤).

(٤) صحيح البخاري، كتاب : النفقات، باب :إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٧ / ٦٦)ح(٥٣٦٤).

وجه الدلالة من الحديث:

فقد دل هذا الحديث على وجوب نفقة الولد على الأب [١].

ثالثاً: الإجماع: أجمع أهل العلم على أن المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[٢].

رابعاً: من المعقول:

١. أن الولد جزء من الأب فتكون نفقته عليه كنفقته على نفسه.
٢. أن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة، فكان واجباً وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يؤدي إلي القطع فكان حراماً[٣].

ولكن الفقهاء – رحمهم الله– لم يوجبوا نفقة المحضون على أبيه مطلقاً، بل اشترطوا لوجوبها شروط معينة، يمكن إجمالها في شرطين :

الشرط الأول : أن يكون الولد فقيراً لا مال له:

لأنه يكون محتاجاً إليها في هذه الحالة، والنفقة من باب المواساة، فلا تستحق مع الاستغناء عنها كالزكاة فإنه يجوز أن يأخذها الفقير، ولا يجوز أن تدفع للغني.

وعلى هذا لو كان للولد مال خاص به فلا تجب نفقته على أبيه، وإنما تجب نفقته على نفسه في ماله الموجود، حتى ولو كان أبوه من الأغنياء الموسرين [٤].

(١) نيل الأوطار (٦ / ٣٨٣) .
(٢) المغني لابن قدامة (٨ / ٢١٢).
(٣) بدائع الصنائع (٤ / ٣١)، المغني لابن قدامة (٨ / ٢١٢).
(٤) بدائع الصنائع (٤ / ٣٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢ / ٥٢٤)، الحاوي الكبير (١١ / ٤٧٨)، المغني لابن قدامة (٨ / ٢١٢)،

الشرط الثاني : أن يكون الوالد غنياً إما بماله أو كسبه:

فإذا كان الأب له مال فواجبه أن ينفق على فرعه من هذا المال، وإن لم يكن له مال وكان قادراً على التكسب وجب عليه أن يعمل ليكسب ثم ينفق على ولده [١].

وإذا لم يكن ذا مال ولم يكن قادراً على التكسب فلا تجب عليه النفقة لولده، ودليل ذلك ما روي عن جابر – ﷺ – أن النبي – ﷺ – قال لرجل: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» [٢].

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة واضحة على أن النفقة لا تجب على الأب المعسر، وإنما تجب على الأب الذي أنفق على نفسه أولاً ثم على زوجته ثم إن فاض فينفق على ولده .

وإذا كان الأب موسراً وامتنع عن الإنفاق على ولده، أو كان قادراً على العمل وامتنع عنه فيجوز للقاضي أن يلزمه بالإنفاق ويحمله على ذلك بالوسيلة التي يراها مجدية في ذلك وله أن يحبسه؛ لأن في النفقة عليه دفع للهلاك عن الولد ، ولأنها تسقط بمضي الزمان، فلو لم يحبس سقط حق الولد، رأساً فكان في حبسه دفع الهلاك واستدراك الحق عن الفوات، لأن حبسه يحمله على الأداء [٣] .

وقيل: يعاقب بالضرب ولا يحبس، لأن هذا الحق لا يستدرك بالحبس؛

(١) المراجع السابقة نفس الصفحات .

(٢) صحيح مسلم ،كتاب :الكسوف ، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة(٦٩٢/٢)، ح (٩٩٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥ / ٢٢٤)، بدائع الصنائع (٤ / ٣٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩ / ٨٧)، المغني لابن قدامة (٨ / ٢٠٥).

لأنه يفوت بمضي الزمن فيستدرك بالضرب[1].

وإذا لم يكن الأب موجوداً، أو وجد وكان معسراً، أو فقيراً عاجزاً عن الكسب لمرض أو كبر سن ونحوه، فلا يترك الأولاد من غير نفقة، بل تكون نفقتهم واجبة على قرابتهم الموسرين، ولكن **الفقهاء فى هذه المسالة على أقوال:**

القول الأول: وهو للحنفية:

فرق فقهاء الحنفية بين حالة إعسار الأب بالنفقة وبين موته، فإذا كان الأب معسراً فإن القاضي يأمر الأم في هذه الحالة بأن تنفق على ولدها من مالها، ويكون ذلك ديناً على الأب تأخذ منه إذا أيسر.

فإذا عدمت الأم ووجد جد أو عم للولد فإنه يؤمر بالإنفاق عليه، ويكون هذا ديناً على الأب يأخذ منه حال يسره[2].

وعللوا ذلك بأن النفقة لا تحتمل التأخير فيقام غير الأب مقامه في الإنفاق على الولد.

فإذا اجتمع أم وجد وكان كل منهما موسرين فإن الأم تقدم على الجد لأنها أقرب إلي الصغير.

أما في حالة موت الأب فإما أن يكون ممن تجب عليهم النفقة واحداً أو أكثر، فإذا كان واحداً كانت النفقة كلها عليه، وفي حالة ما إذا كان ممن تجب عليه النفقة أكثر من واحد تجب عليهم النفقة .

ويقدم الأقرب في قرابة الولادة ولو كان وارثاً، فإن لم يمكن الترجيح قسمة النفقة عليهم على قدر ميراثهم.

أما في قرابة الرحم فيقدم بقوة القرابة، فإن استووا قدم بقوة الميراث، فإن كان

(١) بدائع الصنائع (٤ / ٣٨)

(٢) المبسوط للسرخسي (٥ / ٢٢٤)، بدائع الصنائع (٤ / ٣٣).

أحدهما وارثاً والآخر غير وارث كان النفقة على الوارث فقط وإن كانا وارثين كانت النفقة عليهما بقدر ميراثهما [١].

القول الثاني: وهو للمالكية:

حيث ذهبوا إلى أنه إذا أعسر الأب بالنفقة أو مات فلا يجوز للقاضي أن يلزم أحد بالنفقة على الصغير من أقاربه حتى لو كانوا موسرين.

وبناءً على ذلك فلا تجب النفقة على الأم، ولا على الجد ولا على غيرهما من الأقارب، فإذا قام أحدهم بالإنفاق عليه هذا من قبيل التبرع [٢].

القول الثالث: وهو للشافعية:

حيث ذهبوا إلى أنه إذا أعسر الأب بالنفقة أو مات كان للقاضي أن يفرض النفقة على الجد أبو الأب ثم آباؤه وإن علون، يقدم الأقرب فالأقرب، فإن لم يوجد أحد من الأجداد كانت النفقة على الأم[٣].

القول الرابع: رأي الحنابلة:

أما فقهاء الحنابلة فإنهم يرون أنه إذا أعسر الأب النفقة أو مات كان للقاضي فرض النفقة على الوارث مطلقاً، لا فرق في ذلك بين قرابة الولادة وغيرها.

وبهذا قال الحسن ومجاهد والنخعي وابن أبي ليلي وأبو ثور وقتاده والحسن ابن صالح.

وبناءً على ذلك فإذا لم يكن للولد أب كانت النفقة على وارثه، فإن كان واحداً كانت النفقة كلها عليه، وإن كان أكثر من ذلك كانت النفقة عليهم بقدر

---

(١) بدائع الصنائع (٤ / ٣١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣ / ٥٦٦)، أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٤٣٢).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (٩٣٨/١)،التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (٦٤/٢).

(٣) الحاوي الكبير (١١ / ٤٧٩)، المجموع شرح المهذب (١٨ / ٢٩٥).

ميراثهم، لا فرق بين الرجال والنساء في ذلك .

فإن اجتمع أم وجد فعلى الأم الثلث وعلى الجد الثلثان على قدر ميراثهما، وإن اجتمع أم وأخ شقيق فعلى قدر ميراثهما أيضاً[١].

ويبدو لي– والله أعلم – أن ما ذهب إليه الحنابلة ومن معهم من أن النفقة حق واجب للصغير الفقير قدر كفايته على قريبه الموسر على قدر ميراثه منه هو الرأي الراجح .

الرعاية الصحية والنفسية للمحضون من خلال حقه في الإنفاق عليه :

حرصت الشريعة الإسلامية – كما سبق بيانه– على وجوب النفقة على المحضون وحفظتها له حتى ينشأ الطفل المحضون صحيح البدن، فالصحة قوام حياة الإنسان إذ بها يستطيع ممارسة كافة شئون حياته الدينية والدنيوية دون عجز، أو ضعف، أو ألم ، فهي كما يقال تاج على رءوس الأصحاء، ولا يتأتى حفظ الصحة ما لم تتوافر الحاجات الأساسية وهي المأكل ،والمسكن ،والمشرب والعلاج [٢].

وحفظ حق المحضون في الإنفاق عليه كذلك يجعله ينشأ عزيز النفس، لا تحمله الفاقة على التشرد والفساد، ولا تضطره الأمراض إلى الانحراف، ولا يدفعه ذل الحاجة إلى القلق والاضطراب؛ لأنه في كفاية واستغناء، فقد تهيأ لديه ما يحتاجه من مقومات العيش، وبذلك ينأى عن الانحراف ودواعيه وعن الفساد والتعرض إليه[٣].

(١) المغني لابن قدامة (٨ / ٢٢٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٩ / ٢٩١).

(٢) فقه الصحة تأليف: الدكتور محمد هيثم الخياط صـ ٥/ السلسلة رقم (٤) الصادرة عن سلسلة الهدى الصحى للتثقيف الصحى من خلال الدين/ منظمة الصحة العالمية طبعة الإسكندرية ومصر ١٩٩٦م.

(٣) جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية – المشكلة والعلاج – دراسة فقهية تربوية– :د/ محمد ربيع صباهي (ص ٥٣٣).

المبحث الثاني

حق المحضون في ثبوت النسب ودوره في الرعاية الصحية والنفسية

كفل الإسلام للمولود حق ثبوت نسبه من أبيه، وجعله أول الحقوق التي تثبت له بمجرد كونه إنسانًا، فتلصق بشخصيته، وتثبت له بمجرد أن يولد حيًا فالنسب من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسر، ويرتبط به أفراده برباط دائم من الصلة تقوم على أساس وحدة الدم والجزئية والبعضية، فالولد جزء من أبيه، وكان من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ الإنسان في دينه، ونفسه، وعقله، ونسله وماله، وكان من تلك الحقوق الحفاظ على نسبه ، حفظًا له من الإهمال والعار والضياع.

لكي تتجلى الرعاية النفسية للمحضون من خلال حقه في النسب لابد من بيان أهم هذه الطرق لإثبات هذا النسب.

وترتيباً على ما تقدم يمكن تقسيم هذا االبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: وسائل إثبات النسب بالطرق العامة،

المطلب الثاني : وسائل إثبات النسب بالطرق الخاصة .

المطلب الأول

وسائل إثبات النسب بالطرق العامة

أولاً: إثبات النسب بالإقرار في الفقه الإسلامي :

الإقرار بالنسب نوعان:

١- إقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير.

٢- إقرار فيه تحميل النسب على الغير.

أما الأول: فلا يكون إلا بالإقرار بالبنوة المباشرة أو الأبوة المباشرة، وذلك بأن يقر مثلا بأن هذا الولد ابنه، أو يقر بأن هذا الرجل أبوه وكون هذا الصنف من الإقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير ظاهر، لأنه إذا أقر بأبوته لولد فإنه يكون قد حمل النسب على نفسه، وكذلك إذا أقر بأن فلاناً أبوه، وفى هذين الفرضين لا يشترط أن يثبت النسب من الغير حتى ينسب على المقر[١] .

فإذا صدر الإقرار بالبنوة المباشرة وتوافرت الشروط المطلوبة شرعاً في الإقرار صار المقر له ابناً للمقر[٢] .

وأما النوع الثاني من الإقرار: وهو الذى فيه تحميل النسب على الغير:

وهو عبارة عن الإقرار بقرابة غير مباشرة ، أو هو الإقرار بفرع النسب كالإقرار بالأخوة والأجداد وأولاد الأولاد. فهذا الإقرار بالأخوة يكون حملا للنسب على الأب إذ لا يكون المقر له أخا إلا إذا ثبت نسبه من الأب أو الأم أو منهما معاً ولا يكون عماً إلا إذا انتسب إلى جده أوجدته. وهكذا[٣] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٦ / ٢٥٢)، المجموع للنووي (٢٠ / ٣٣٧)،الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء: المستشار/ عبد العزيز عامر(٣/٩١).

(٢) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي: د/ يوسف قاسم،(ص ٣٩١) .

(٣) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي: د/ يوسف قاسم(ص ٣٩٢).

وهذا النوع من الإقرار يسرى في حق المقر ولا يسرى في حق غير المقر.

ثانياً: إثبات النسب بالبينة في الفقه الإسلامي:

اختلفت آراء الفقهاء فيما بينهم في شروط ثبوت النسب بالبينة علي عدة آراء علي النحو **التالي:**

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية حيث قالوا: إن النسب يثبته بينة الشهود من رجلين ذكرين عدلين أو رجل وامرأتان.

واستدلوا بقوله تعالى : { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ } [١]، وقالوا: إنَّ الرجعة من توابع النكاح فألحقت بقية التوابع به كالخلع والطلاق والولاء والنسب[٢]، وقالوا في هذه الحالات تقبل شهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين سواء كان الحق حالاً أو غير حال مثل النكاح وتوابعه لقوله تعالي: { فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } [٣].

وأما أبو يوسف ومحمد فقالا: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة، لأن الحاجة لتعيين الولد أنه منها فيتعين بشهادتها كما في حال قيام النكاح [٤]

الرأي الثاني : وهو رأي المالكية، والشافعية، والحنابلة حيث اشترطوا في ثبوت النسب بالبينة أن يكون الشهود رجلين عدلين فلا تقبل شهادة النساء [٥].

واستدلوا بأن ثبوت النسب بالبينة لا بد فيه من رجلين عدلين بقوله تعالي: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ }[٦]، وقوله تعالي في الشهادة علي الرجعة

(١) سورة (الطلاق) من الآية رقم (٢).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني للبخاري الحنفي(٨ / ٣١٠).

(٣) سورة (البقرة) من الآية رقم (٢٨٢).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني(٦/٢٥٣)، الهداية للمرغيناني (٢ / ٢٨١) .

(٥) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤ / ٢٤٨)، الذخيرة للقرافي (١٠ / ٢٥٤)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٠ / ٢٤٧).

(٦) سورة (البقرة) من الآية رقم (٢٨٢).

{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ }[1]، وقالوا: إن ما يطلع عليه الرجال غالباً من غير العقوبات كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والعتق، والبلوغ، والإيلاء، والظهار، والنسب، والرضاع، فإنه يثبت بشهادة رجلين عدلين لأن الله تعالي نص علي شهادة الرجلين، وقول الرسول –صلى الله عليه وسلم– " لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ" [2].

وعقب ابن رشد الحفيد علي ذلك وقال: واتفقوا علي أنه تثبت جميع الحقوق ما عدا الزنا بشاهدين عدلين ذكرين من غير يمين إلا أن أبا ليلي قال: لابد من اليمين[3].

وذلك لأن النسب المقصود إثباته فلا يثبت إلا بشاهدين بخلاف المال فإنه يثبت عند أصحاب هذا الرأي بشاهد عدل ذكر وامرأتين مع اليمين لقوله تعالي: { فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } [4].

الرأي الراجح: بعد أن عرضنا للآراء الثلاثة، فإننا نتفق مع الرأي الثاني وهو رأي الحنفية الذين اشترطوا أن يكون الشهود رجلين ذكرين عدلين أو رجل وامرأتين وذلك لأن اشتراط الرجلين أو الرجل وامرأتين عند الحنيفة، إنما جاء عن طريق النص وهو الكتاب لقوله تعالي: { فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ }[5].

(١) سورة (الطلاق) من الآية رقم (٢).

(٢) أخرجه الدار قطنى فى سننه، كتاب: النكاح(٣٢٢/٤)، رقم ٣٥٣١، عن عمران بن حصين، والبيهقى فى سننه الكبرى(٢٠٢/٧)، رقم ١٣٧١٩، ورواه الشافعى بإسقاط عمران، ثم قال: وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به. البدر المنير لابن الملقن (٧ / ٥٤٢) .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (٤ / ٢٤٧) .

(٤) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٢).

(٥) سورة البقرة من الآية رقم (٢٨٢).

المطلب الثاني

إثبات النسب بالطرق الخاصة

أولاً : إثبات النسب بالفراش:

جعل الإسلام فراش[١] الزوجية يثبت به نسب الذرية دون دعوة من الأب، وحفظه وحماه من الانتفاء إلا في حالة اللعان فقط [٢]والعياذ بالله .

ومن هنا فلا يوجد خلاف بين فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [٣] على ثبوت نسب المولود الناتج عن زواج صحيح بالفراش[٤] على أن للقاضي إثبات النسب بالفراش من صاحبه، وهو الزوج دون حاجة إلى إقرار أو بينة، والعلة في ذلك أن عقد الزواج يقتضى اختصاص الزوجة بزوجها، فهو له وحده، وليس لغيره، وأن يستمتع بها، ونتيجة هذا أنه إن جاءت بولد فهو من زوجها.

---

(١) الفراش لغة : من فرش الشيء يَفْرِشُه ويَفْرُشُهُ فرشاً وفرشه فانفرش، وافترشه : بسطه وقد يكنى بالفراش عن المرأة . مختار الصحاح للرازي(١ / ٢٣٧)، لسان العرب لابن منظور(٦ / ٣٢٦) .

وشرعًا :يستعمل الفقهاء كلمة الفراش بمعنى الوطء، كما يستعملونها بمعنى كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢ / ٨٠).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٦ / ٢٤٣)، المقدمات الممهدات لابن رشد (١ / ٦٣٦)، المهذب للشيرازي (٣ / ٧٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٣ / ١٨٨) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٦ / ٢٤٢)، المقدمات الممهدات لابن رشد (١ / ٦٣٦)، الأم للشافعي (٥ / ٣١١) ،كشاف القناع للبهوتي (٥ / ٤٠٥).

(٤) وقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي تصير به الزوجة فراشًا على ثلاثة مذاهب :

الأول : إن الزوجة تصير فراشًا من وقت العقد والوطء وهو قول المالكية ، والحنابلة في رواية . الذخيرة للقرافي (١١ / ٣٢٣) ،المبدع لابن مفلح (٧ / ٦٤) .

الثاني : إن الزوجة تصير فراشًا بالعقد عليها مع إمكان الوطء وهو قول الشافعية. الحاوي للماوردي (١١ / ١٥٣)، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري(٣ / ١٨٧) .

الثالث : إن الزوجة تصير فراشًا بمجرد العقد عليها ، وهو قول الحنفية . بدائع الصنائع للكاساني (٦ / ٢٤٣) .

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا نفي الزوج نسب الولد، فإنه وفقًا لرأي المالكية والشافعية والحنابلة ينتفي دون الحاجة إلى اللعان ، وذلك لعدم التلاقي أو إمكانه، ولا ينتفي عند الحنفية إلا باللعان .

وقد استدل الفقهاء على مشروعية ثبوت النسب بالفراش بأدلة من الكتاب، والسنة، والاجماع.

أولاً: الكتاب: قوله تعالي: { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ } [١].

وجه الدلالة من الآية: دلت الآية على أن كل من الزوجين بمنزلة الثوب للآخر يفضي كل واحد منهما الي صاحبه ويستر به ويسكن إليه ، وقال الربيع في تفسير القرطبي: "هن فراش لكم وأنتم لحاف بهن" ويتضح من هذه الآية أن الفراش دليل علي ثبوت النسب، سواء أريد به الزوج أو الزوجة [٢].

ثانياً: السنة: بما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» [٣].

ثالثاً: الإجماع : أجمع الفقهاء على ثبوت النسب بالفراش، ولم يخالف في ذلك أحد، حيث قال ابن القيم في كتابه زاد المعاد بعد حديثه عن الولد للفراش، قال: وأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة [٤].

وكما يثبت نسب المولود في العقد الصحيح بلا خلاف يثبت أيضًا في الوطء بشبهة [٥] وفي النكاح الفاسد[٦].

---

(١) سورة البقرة من الآية رقم (١٨٧).

(٢) تفسير القرطبي (٢ / ٣١٧) ، أحكام القرآن لابن العربي (١ / ١٢٨) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: الولد للفراش حرة كانت أو أمة (٨ / ١٥٤)، ح (٦٧٤٩، ٦٧٥٠)

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٤ / ١٣١)، البيان والتحصيل لابن رشد (٣ / ٧٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥ / ٥٢١)، زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٣٦٨) .

(٥) الموطؤة بشبهة كالتي زفت إلى غير زوجها، والموجودة ليلاً على فراشه إذا ادعى الاشتباه . والنسب يثبت بشبهة النكاح إذا اتصل به الدخول . البحر الرائق لابن نجيم (٤ / ١٧٢)، المبدع لابن مفلح (٧ / ٩٦) .

(٦) النكاح الفاسد هو الذي يختل فيه شرط كعدم الولي أو الشهود، والمرأة لا تصير فراشًا في النكاح الفاسد إلا بحقيقة الوطء.
النتف في الفتاوى للسغدي (١ / ٢٦٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٢ / ٣٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ١٧٤)، نهاية المحتاج للرملي (٨ / ٣٧٧)، المغني لابن قدامة (٨ / ٩٨) .

ثانياً : إثبات النسب بالقيافة [١]:

اهتمت الشريعة الإسلامية بوسائل إثبات الحق وطرقه، وإن من وسائل الإثبات الشرعية، (القيافة) والتي هي جزء من القرائن التي يستدل بها في القضاء.

ولما كانت القرائن تحتل في عصرنا الحاضر منزلة متميزة بعكس ما كانت عليه في الماضي حيث كان ينظر إليها بأنها لا تصلح للاستدلال بها، ولكن هذه النظرة تغيرت اليوم فاعترف القضاء بالقرائن بحيث إذا توفرت شروطها فإنها تعتبر من الأدلة الجديرة بالاعتبار والتي يحق أن تبنى عليها الأحكام.

وعلى ذلك فقد اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة وذلك على رأيين:

الرأي الأول: يجوز إثبات النسب بالقيافة، والاعتماد عليها في ذلك عند التنازع وعدم الدليل الأقوى منها، أو عند تعارض الأدلة الأقوى منها، وهذا يكون بناء علي المعلومات والأمارات الظاهرة التي يعرفها القائف .

وهذا الرأي لجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، [٢]، وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين[٣].

الرأي الثاني: وهذا مذهب الحنفية،[٤] عدم جواز إثبات النسب بالقيافة.

---

(١) القيافة لغة: مصدر قاف بمعني تتبع أثره ليعرفه، والقافة جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الشخص بأبيه أو أخيه .

تهذيب اللغة للأزهري (٩ / ٢٤٩)، تاج العروس لمرتضي الزبيدي (٢٤ / ٢٩١).

واصطلاحاً: فقد ورد لها عدة تعريفات: نجد أنها متقاربة، ولا تبعد كثيراً عن المعني اللغوي، وتفيد جميعها أن القيافة هي: معرفة النسب عند الاشتباه بالفراسة والنظر، وبما خصه الله تعالي به من علم ذلك، وإلحاق النسب بأهله . الموسوعة الفقهية الكويتية (١ / ٢٤٧) .

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد(١٠ / ١٢٧)، مواهب الجليل: ٢٤٧/٥، المهذب للشيرازي (٣ / ٨١)، المغني لابن قدامة (٦ / ١٢٧) .

(٣) روي ذلك عن: عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي موسي، وأنس، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، والليث --. فتح الباري لابن حجر (١٢ / ٥٧) .

(٤) المبسوط للسرخسي (١٧ / ٦٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣ / ١٠٥).

الأدلـــة

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول وهم جمهور الفقهاء علي جواز إثبات النسب بالقيافة بأدلة من السنة، والإجماع والمعقول، علي النحو التالي:

أولا: من السنة:

١. عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: " أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ "" [(١)].

وجه الاستدلال:

أن سروره – صلى الل عليه وسلم– إقرار منه بجواز العمل بالقيافة في إثبات النسب، حيث إن أسامة كان شديد السواد، ووالده زيد كان شديد البياض، فكان الناس آنذاك – في الجاهلية – يقدحون في نسب أسامة [(٢)].

٢. هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا» ؟! "[(٣)].

وجه الاستدلال:

أن الرسول – صلى الله عليه وسلم– اعتبر الشبه دليلاً علي النسب، وهذا هو معتمد القائف[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: القائف: ١٥٧/٨، ح (٦٧٧٠)، صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد: ١٠٨٢/٢، ح (١٤٥٩).

(٢) شرح صحيح مسلم للإمام النووي(٤١/١٠).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم(٣٨/١) ح (١٣٠)، صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل علي المرأة بخروج المني منها: ٢٥١/١، حديث رقم (٣١٣).

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية(١٨٦/١) .

ثانياً: من الإجماع:

فقالوا: إن العمل بالقيافة قد ثبت عن عمر بن الخطاب، وعليّ ابن أبي طالب، وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعاً.

فقد ثبت أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كان يلحق أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام في حضور الصحابة دون إنكار منهم، وكان يدعو القافة ويعمل بقولهم(١). فدل هذا علي جواز العمل بالقيافة.

وفي ذلك يقوم ابن القيم:" وقد دل عليها – أي علي القيافة – سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم – وعمل خلفائه الراشدين، والصحابة من بعدهم، منهم: عمر ابن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسي الأشعري، وابن عباس، وأنس ابن مالك –رضي الله عنهم– ولا مخالف لهم في الصحابة.

وقال بها من التابعين: سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وإياس بن معاوية، وقتادة، وكعب بن سور .

ومن تابعي التابعين: الليث بن سعد، ومالك بن أنس وأصحابه . وممن بعدهم الشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وإسحاق وأبو ثور، وأهل الظاهر كلهم، وبالجملة فهذا قول جمهور الأمة" (٢).

ثالثاً: المعقول: إن أصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضى اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه خالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته (٣)

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٦ / ٤٣٩)، ٣٤١، الطرق الحكمية لابن القيم(١/١٨١، ١٨٢).

(٢) المرجع السابق .

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم: ١/١٨٤.

أدلة الرأي الثاني:

استدل الحنفية على عدم جواز ثبوت النسب بالقيافة بأدلة من السنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

١- استدلوا بقوله- صلى الله عليه-: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» "[١].

وجه الاستدلال عندهم:

أن النسب يثبت للرجل عند الحنفية بثبوت سببه، وهو النكاح أو ملك اليمين، ولا يرجع عمل القائف إلى شيء من ذلك، وإنما يرجع إلى معرفة التخلق في الماء، وهو لا يثبت به النسب، حتى لو تيقن من هذا التخلق ولا فراش، فإن النسب لا يثبت [٢].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا» قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ[٣]» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ» قَالَ: أُرَاهُ عِرْقٌ[٤] نَزَعَهُ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ» [٥].

وجه الاستدلال:

أن النبي- صلى الله عليه وسلم- بيّن في هذا الحديث أنه لا عبره بالشبه، وبالتالي لا يجوز إثبات النسب بالقيافة[٦].

---

(١) سبق تخريج الحديث صـ من البحث.

(٢) المبسوط للسرخسى (١٧/٧٠، ٧١) .

(٣) الأوْرق: هو الذى فيه سواد ليس بصافِ. لسان العرب(١٠/٣٧٦) مادة (ورق) .

(٤) العِرق هنا: الأصل من النسب، تشيبها بعرق الثمرة. شرح صحيح مسلم(١٠/١٣٣).

(٥) صحيح البخاري: كتاب: الحدود، باب: ما جاء في التعريض: (٨ / ١٧٣)، ح (٦٨٤٧).

(٦) المبسوط للسرخسي(١٧/٧٠)، زاد المعاد لابن القيم(٥/٣٧٨).

وفى ذلك يقول ابن القيم تعليقاً على هذا الحديث: " إنما يعتبر الشبه هاهنا، لوجود الفراش الذى هو أقوى منه، كما في ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ"(١).

ثانياً: المعقول:

أ- أن الله –سبحانه وتعالى– شرع حكم اللعان بين الزوجين عند نفى النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر به عند الاشتباه وعدم الدليل.

ب- أن الشبه لا يثبت بالقيافة، لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش، وغاية القيافة إثبات المخلوقية من الماء لا إثبات الفراش، فلا تكون حجة لإثبات النسب(٢).

ج- العمل بالقيافة تعويل على مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب وينتقى بين الأقارب(٣).

الرأي الراجح: بعد هذا العرض لآراء الفقهاء وذكر أدلتهم ، نرى أن الرأي الراجح هو رأى جمهور الفقهاء القائل: بأنه يجوز إثبات النسب بالقيافة والاعتماد عليها عند عدم الدليل، وذلك لقوة أدلتهم(٤).

أما الحنفية فإننا نلاحظ أن الاعتبار الذى دفعهم لرفض الأخذ بالقيافة في مجال النسب، هو أنها تقوم على شيء من الحدس لا بالاستدلال واليقين.

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية(١٨٨/١) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني(٢٤٤/٦، ٢٤٥).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني(٢٤٤/٦). ٢٤٥، المبسوط للسرخسي (١٧ / ٩٩) ، الطرق الحكمية لابن القيم(١٨٨/١).

(٤) إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي: د/ أنور دبور (صـ٩١).

ثالثاً: إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية(١):

نظراً لتطور الأبحاث في مجال الطب، واكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية عدا التوأم المتشابهة وهي أكثر دقة وأكثر توفراً من بصمات الأصابع حيث يمكن أخذ المادة الحيوية الأساسية لنستخرج منها البصمة الوراثية من الأجزاء التالية: الدم، المني، الشعر، العظم، البول، السائل المنوي للجنين، خلية البويضة المخصبة بعد انقسامها، خلية من الجسم .

وعلى ذلك فهل تعتبر البصمة الوراثية قرينة قطعية أو قرينة ظنية بحيث يُعتمد عليها في إثبات النسب ؟ اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب وذلك على ثلاثة آراء:

---

(١) البصمة الوراثية هي : تسلسل أو تتابع القواعد النيتروجينية المكونة جزئ الحمض النووي DNA ويختلف هذا التسلسل من شخص إلى آخر إلا في حالات التوائم السيامية المتطابقة، والتي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوى واحد، وقد قام باكتشافها العالمان الانجليزيان (روى وايت، وإليك جفري) في عام ١٩٨٤ م. ا الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس. بحث للأستاذ الدكتور إبراهيم صادق الجندي، والمقدم حسين حسن الحصيني/ منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون(صـ ٦٣٣.)

وهناك أساليب علمية أخرى أسهل من البصمة الوراثية ، ولكنها أقل كفاءة منها تحديد الزمرة الدموية لكل من الولد ووالديه، وهي طريقة تنفع في نفي النسب، ولا تنفع في تأكيده ، لأن الولد إن كان من زمرة غير موجودة في أي من والديه المدعين أمكن نفي علاقته بهما ، أما إن كانت زمرته تشبه زمرتيهما فلا يثبت النسب بينه وبينهما إلا بقرائن أخرى مساعدة.

(الموسوعة الطبية الفقهية صـ٨٩٠).

ويؤكد د / سعد نجيب أستاذ الطب الشرعي بكلية الطب جامعة عين شمس أن مقارنة فصيلة الدم تصلح في حالة نفي البنوة إذا جاءت غير مطابقة لفصيلة دم الأب وأهم طريقة يتم اللجوء إليها حاليًا هي تحليل الحامض النووي المكون من كروموزومات تحمل الصفات الوراثية للأب والأم معًا، وإذا كان المطلوب إثبات نسب الطفل وهو ما زال جنينًا في رحم الأم فيمكن ذلك عن طريق عمل بذل للسائل الأمينوسى المحيط بالجنين للحصول على بعض الخلايا الجينية وإجراء اختبار الحامض النووي عليها. جريدة روزاليوسف/ العدد ٣٩٦٤/ بتاريخ ٢٩/٥ .٢٠٠٤/٦/٤م الموافق ١٠ . ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ(صـ٨٩).

الرأي الأول :

ذهب أصحابه إلى أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة، وبالتالي يجوز للقاضي الاعتماد عليها في إثبات النسب، وإلى هذه الرأي ذهب الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل – مفتى الجمهورية الأسبق، وعبد القادر الخياط، وفؤاد عبد المنعم أحمد، وتابعه د/ أحمد الباز، وقد أخذت بذلك المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في دورتها التي انعقدت بدولة الكويت بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٥م بهذا القول [١] .

الرأي الثاني:

ذهب أصحابه إلى أن البصمة الوراثية في إثبات النسب قرينة ظنية لا ترقى إلى مستوى القرائن القطعية، فهي عرضة للخطأ، وليست من البنيات المعتبرة شرعاً في إثبات النسب بل هي قرينة تخضع لتقدير المحكمة، وإلى هذا ذهب القاضي وليد الحالكوم [٢]، وهو رأي عدد من المحاكم في الدول العربية[٣] .

الرأي الثالث:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن البصمة الوراثية بينة مستقلة أو دليل مباشر يعتمد عليه القاضي في إثبات النسب أو نفيه إذا توفرت الشروط اللازمة، وإلى هذا الرأي ذهب بعض العلماء المعاصرين منهم إبراهيم عثمان، وعبد الرشيد قاسم، وعباس الباز [٤] .

---

(١) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/ نصر فريد واصل (صـ١٢١)، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (المجلد الثالث) ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، تقنيات البصمة الوراثية وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المجلد الرابع (صـ ١٥٠٧)، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد،(صـ٤٩٠).

(٢) البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات د/ العاكوم، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٥ – ٧، مايو ٢٠٠٢م، المجلد الثاني صـ٥٤٢ .

(٣) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة، د/ خليفة علي حاجي (صـ٢٩٣).

(٤) بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء د/ الباز، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات ٥ – – مايو ٢٠٠٢م، المجلد الثاني (صـ٧٨٥)، البصمة الوراثية وإثبات النسب عبد الرشيد قاسم صـ١٢٠، مجلة العدل – وزارة العدل السعودية (العدد ٢٣) .

الأدلـــة:

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن البصمة الوراثية قرينة قطعية الدلالة على إثبات النسب بأدلة من الكتاب، والمعقول .

أولاً: الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾[1].

وجه الادلة:

أن الله تعالى أمر بأن ينسب الولد لأبيه الحقيقي، وهو الصواب والحقيقة، والبحث يكون بمختلف الوسائل والقرائن، وقد كشف الله سر الوسيلة – البصمة الوراثية – التي يمكن لنا من خلالها نحن البشر، التعرف على الأب الحقيقي وتنفيذ ما أمر الله به ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ فمتى كشفت البصمة الوراثية نسب الولد لأبيه الحقيقي وجب العمل بها [2] .

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه لو فتح باب إثبات النسب عن طريق الجينات أو تحليل الحمض النووي لفتح باب شر عريض حيث ستقدم كل إنسان على إتهام زوجته، وطلب إثبات هذا الولد بالتحاليل الحمضية، ومثل هذا ينفر الزوجة ويهدد من كيانها، ويؤدي إلى فساد العلاقات الزوجية وتفكك الأسر [3] .

وأجيب عن ذلك :

بأن تحليل الحمض النووي له شروط أقرتها المجامع الفقهية، وهذا التحليل ممنوع عند ثبوت النسب، ولكنه يعمل عند الوصول إلى تفكك الأسرة والظن

(١) سورة الأحزاب من الآية [٥].

(٢) تقنيات البصمة الوراثية وعلاقتها بالشريعة الإسلامية د/ عبد القادر الخياط، المجلد الرابع(صـ١٥١٦).

(٣) جريدة الخليج، الشارقة صـ١٠، العدد رقم (٨٦٨٨) .

القاطع من الزوج، أو الاشتباه الأكيد بزوجته، وهذا التحليل من شأنه أن يعيد للأسرة استقرارها إذا ما ثبت عكس ظن الرجل، أو أن يحقق مصلحة راجحة، وهي عدم انتساب ابن غير شرعي لهذا الزوج، وبهذا لا يفتح التحليل باب شر عريض لأن حالته محصورة قصراً، ولا تكون إلا بشروط دقيقة [١] .

ثانياً: المعقول:

أن نسبة النجاح في البصمة الوراثية يقارب ١٠٠ %، والخطأ فيها أصبح مستحيلاً، فقوة الدليل في هذه التحاليل تصل إلى نسب قطعية في النفي أو الإثبات للنبوة والنسب، وإن من هذه التطورات الفنية الحديثة في مجال الفحوص المخبرية تقطع الشك باليقين في كثير من الحالات [٢] .

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن نتائج (D.N.A) تفيد احتمال نسبة ٩٩٩٩٥، ٩٩ بأن البقع البيولوجية موضع التحليل، أو أن احتمال الأبوة هو أكثر من عشرة ملايين ونصف المرة من أن يكون الأب أي رجل آخر بطريق الصدفة من مجمل السكان، فينبغي أن الإثبات بواسطة (D.N.A) بشكل قرينة واقعية بسيطة تتمتع بقوة ثبوتية أعلى وأقوى من القوى الثبوتية التي يتمتع بها سائر وسائل الإثبات الأخرى [٣].

وأجيب عن ذلك :

بأن الأب يمكن أن يكون أي رجل آخر نادر بطريق الصدفة من مجمل السكان، فالرقم الذي وضعه يؤكد بن خلافه – أي رجل آخر – (والنادر لا حكم

(١) الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية المعاصرة – للشيخ الدكتور: جهاد حمد حمد،(صـ١٠٢).

(٢) المرجع السابق، المجلد الرابع ١٤٩٣، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات د/ عمر الشيخ الأصم، المجلد الرابع ١٦٩١، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – المنعقد بكلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة في ٢٢ – ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م

(٣) البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات للقاضي وليد عاكوم(٥٤٢/٢) مؤتمر الهندسة الوراثية.

له) في الشريعة فلا يمكن أن نسقط دليلاً قوياً كهذا من أجل افتراض لا يحصل إلا نادراً بل أشد ندرة [١] .

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا على أن البصمة الوراثية قرينة ظنية بأدلة:

أولاً: إن الإثبات بالبصمة الوراثية قرينة واقعية بسيطة لا تتمتع بقوة ثبوتية أعلى وأقوى من القوة الثبوتية التي تتمتع بها سائر وسائل الإثبات، لذلك فإن القاضي يبقى حراً في اعتمادها أو رفضها [٢] .

ثانياً: إن رفض تحاليل الحمض النووي في قضايا النسب يأتي بأنه غير معترف به شرعاً، إضافة إلى أن القائمين عليها لم يصلوا إلى درجة اليقين [٣] .

ثالثاً: إن النظريات العلمية الحديثة من طبية أو غيرها مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين، إلا أنها تظل محل شك ونظر، فهناك العديد من النظريات التي كان يقطع بصحتها أثبت التقدم العلمي بطلانها، أو على الأقل أصبحت محل شك ونظر [٤] .

أدلة الرأي الثالث:

استدل أصحاب هذا الرأي على أن البصمة الوراثية بينة مستقلة بذاتها يجوز للقاضي الاعتماد علي أن البينة لم تأت في الكتاب والسنة محصورة في الشهادة والإقرار فقط، بل كل ما أظهر الحق وكشفه فهو بينة، قال تعالى في قصة موسى مع فرعون: ﴿ قَدْ جِئْتُكُم بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ * قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِآيَةٍ فَأْتِ بِهَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ * فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ * وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاء لِلنَّاظِرِينَ ﴾ [٥] .

---

(١) الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العاصرة: الشيخ: جهاد حمد حمد(صـ١٠٣).

(٢) البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات: وليد عاكوم، المجلد الأول(٥٤٢).

(٣) البصمة الوراثية وأثرها للكجي(صـ٢٩٤) .

(٤) البصمة الوراثية، ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية د/ عمر بن محمد السبيل، (صـ٣٩).

(٥) سورة الأعراف الآيات رقم [١٠٥ – ١٠٨] .

وجه الدلالة من الآية:

أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة، أو الشاهد والمرأتين لم يوفِ مسماها حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قوله النبي (ﷺ): " البينة على المدعي " المراد به أن عليه ما يصحح دعواه ليحكم له، والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها، وكدلالة الحال على صدق المدعى، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد والبينة والدلالة والحجة والبرهان متقاربة في المعنى، فالشرع لم يُلغِ القرائن والأمارات، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجد شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام [١] [٢] .

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم إثبات النسب بالبصمة الوراثية واعتبارها قرينة قطعية أو ظنية أرى أن ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث القائل بأن البصمة الوراثية دليل شرعي – مستقل بذاته – يجوز للقاضي الاعتماد عليها في إثبات النسب إذا استوفت الشروط والضوابط اللازمة، واجتناب الأخطاء البشرية هو الأولى بالترجيح وذلك لعدة أسباب:

أولاً: لقوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة .

ثانياً: أن البينة لم تأت في الكتاب والسنة محصورة في الشهادة والإقرار فقط، فكل ما أظهر الحق وكشفه فهو بينة، كما أن تعريف القرينة لا ينطبق على تحليل البصمة الوراثية، فتحليل الحمض النووي هو فحص فعلي لخلايا جسم الإنسان مباشرة [٣] .

---

(١) الطرق الحكمية: لابن القيم الجوزية(صـ١١).

(٢) البصمة الوراثية وإثبات النسب: عبد الرشيد قاسم(صـ٩).

(٣) إثبات النسب في ضوء علم الوراثة إعداد الطالبة: عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، (صـ٦٠).

ثالثاً: إن احتمال الخطأ فيها – وهو ليس وارداً من حيث هي بل من الجهد البشري – لا يمنع من اعتبارها بينة مستقلة وطريق لإثبات النسب، فإنه ما من طريق من طرق إثبات النسب إلا وهي مظنة لحصول الخطأ فيه، لأن الحكم في جميع الطرق المشروعة مبني على الظن الغالب، واحتمال الخطأ في أي منها وارد، كما أن احتمال خطأ التحليلات في البصمة الوراثية قليل، والخطأ القليل لا يعتد به [١] .

الرعاية النفسية والصحية للمحضون من خلال حقه في ثبوت النسب :

حق النسب هو من أهم الحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للأولاد حفظاً لهم من الإهمال والعار والضياع، فهو الرباط الذي يجمع الأسرة إذ لولاه لتفككت الأسرة، وضاعت الأنساب، ولم يعرف لها أصل .

قال الآمدي–رحمه الله– : "حفظ النسب مقصود لأجل حفظ الولد حتى لا يبقى ضائعًا لا مربي له ، فلم يكن مطلوبًا لعينه، بل لإفضائه إلى بقاء النفس" [٢].

وقد وجدت الأبحاث أن الأطفال مجهولي النسب تزيد بينهم الاضطرابات الانفعالية والسلوكية، مثل السلوك العدواني والسرقة وصعوبات التعلم[٣].

وبجانب ما سبق ذكر تبرز أيضاً الرعاية النفسية للمحضون من خلال حقه في النسب بالنسبة للمحضون في الفقه الإسلامي من خلال الفروع الفقهيّة المرتبطة به، وهي كثيرة جداً ذكر السيوطي طرَفاً منها فقال :".... يترتب على النسب اثنا عشر حكما: توريث المال، والولاية وتحريم الوصية، وتحمل الدية، وولاية التزويج، وولاية غسل الميت، والصلاة عليه، وولاية المال، وولاية الحضانة، وطلب الحد، وسقوط القصاص، وتغليظ الدية[٤] ".

(١) البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية: عمر السبيل (صـ٦١) .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤ / ٢٧٦).

(٣) الرعاية النفسية والإجتماعية للطفولة المحرومة في الشريعة الإسلامية : محمد بلعلياء(٣٢٦).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٢٦٧) .

المبحث الثالث

حق المحضون في رؤية والديه وأقاربه ودورها في الرعاية الصحية والنفسية

لما كان المحضون –إذا افترق والداه – وهو في حضانة أحدهما، محتاجاً إلى صلة الآخر وزيارته وعدم الانقطاع عنه، نظمت الشريعة الإسلامية حق رؤية المحضون، فاتفق الفقهاء على أنه يحق للوالدين رؤية ابنهما المحضون، وليس لمن له حق الحضانة منع غير الحاضن من رؤية وزيارة المحضون؛ لأن المنع فيه حمل على قطيعة الرحم(١).

فإذا كان المحضون في الفترة الأولى من حياته فالغالب أن يكون بيد حاضنته من النساء، لأن الحق لهن في هذه المرحلة، وحاجة الطفل إليهن ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها.

أما في الفترة الثانية: التي يستغني فيها عن النساء فيكون عند أبيه بعد أخذه من أمه وضمه إلي أبيه، فإذا كان الحق في الحضانة لأمه فليس لها أن تمنع أباه من رؤيته؛ لأن الحق لولده أن يراه، ولا تجبر الأم على إرساله في المكان الذي يعيش فيه أبوه، وإنما يكتفي في هذه الحالة أن ترسله إلي مكان يراه فيه والده.

وإذا كان الحق في الحضانة لأبيه فليس له أن يمنع أمه من رؤيته، لأن الحق لها في أن تراه، ومنعها من الرؤية فيه إضرار بها وبالمحضون، وقد نهى الله –سبحانه وتعالى – عن الإضرار بقوله تعالى: { لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ } (٢).

فهذه الآية الكريمة تدلُّ بعمومها على تحريم قصد إضرار أحد الوالدين

(١) حاشية ابن عابدين (٣ / ٥٧١ الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢ / ٥١٢)، المهذب للشيرازي (٣ / ١٦٨)،المغني لابن قدامة (٨ / ٢٤٢) كشاف القناع للبهوتي (٥ / ٥٠٢) .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٣).

بالآخر[١]، ولعلَّ من أعظم الضَرر الذي يدخل في هذا النَّهي أن يحول أحد الوالدين دون رؤية الآخر للمحضون.

قال ابن عابدين- رحمه الله- :" الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده. .. كما أنها إذا كان الولد عندها لها إخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصر ولده كل يوم" [٢].

ولا يجبر الأب على إرسال الصغير إلي مكان الأم الذي تسكنه[٣]، وإنما يؤمر بإخراج الطفل إلي مكان تراه والدته فيه كمنزل أحد الأقرباء أو الأصدقاء أو قسم الشرطة أو أي مكان آخر يتفقان عليه الطرفان.

لكن هل لغير الوالدين من أقارب المحضون الحق في رؤية المحضون كما أن لوالديه هذا الحق؟

ليس في كتب الفقه الإسلامي نص صريح يثبت لغير الأب والأم من الحاضنات أو العصبات، ما يثبت للأم والأب من حق الرؤية إلا ما جاء في كتاب الفتاوى المهدية ما نصه:" وسئل في رجل أخذ بنته من حاضنتها بعد بلوغ سن الحضانة ، ووضعها عند أخيها من أبيها، فأرادت أم البنت أن تنظرها هي وخالة البنت التي كانت حاضنة لها قبل بلوغ سن الحضانة بسبب تزوج أم البنت في كل جمعة مرة أو في كل شهر فهل تجابان إلى ذلك ،وليس لأخ البنت المذكور منعهما من ذلك؟ فأجاب: لا تمنع الأم والخالة من رؤية البنت المذكورة وليس للأخ منعهما من ذلك دون وجه شرعي ".[٤]

ولاشك أن في ذلك تعوداً للمحضون على صلة الأرحام ورعاية ، والحفاظ

(١) تفسير الطبري (٥ / ٤٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٧١/٣) .

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية : محمد المهدي العباسي الحنفي (١ / ٢٨٣) .

على حقوق الكبار في رؤية الصغار من عائلاتهم وإقامة للعدالة في حق أقارب الطرف غير الحاضن في الرؤية كما هي متهيئة لأقارب الطرف الحاضن، وهذا كله مقصود عظيم للشارع – عز وجل–ومطلوب مؤكد لشريعته المطهرة [١].

وإذا كان حق الرؤية يثبت لغير الحاضن فيثبت كذلك المحضون، فإذا تجاوز الصغير سن الحضانة فله أن يذهب لزيارة أبيه إن كان عند أمه، وله أن يذهب إلي زيارة أمه إن كان عند أبيه[٢].

ومنعه من ذلك يؤدي إلي قطيعة الرحم وعقوق الوالدين، وذلك محظور شرعاً، وهذا بالنسبة للفتي.

قال الماوردي – رحمه الله–:"وعليه أن ينفذه إلى زيارة أمه في كل يومين أو ثلاثة، وإن كان منزلها قريبا فلا بأس أن يدخل عليها في كل يوم ليألف برها، ولا يمنعه منها فيألف العقوق" [٣].

أما بالنسبة للفتاة إذا جاوزت المرحلة الأولى فلا تخرج لزيارة أمها، إلا إذا كانت الأم مريضة[٤]؛ لأن ذلك من الصلة والبر، وتمنع من زيارة أمها في غير المرض لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج[٥].

ولكن الذي يبدو لي– والله أعلم– أن تقييد زيارة الصغيرة لأمها المريضة بزمن العيادة فقط لعدم الحاجة، محل نظر، فإن الأم في حال المرض قد تكون

(١) صلة الأرحام والأحكام الخاصة بها في الفقه الإسلامي:د/محمد محمود أحمد الطرايرة(ص ٢٠) بفهم.

(٢) المهذب للشيرازي (٣ / ١٦٨)، المغني لابن قدامة (٨ / ٢٤٢)، وذكر المالكية أن القاضي يقضي للزوجة على زوجها إذا كان لها أولاد صغار من غيره بالدخول إليها كل يوم مرة لتتفقد حالهم، وللكبار من أولادها كل جمعة مرة، كالوالدين يقضي لهما في الجمعة مرة. شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ١٨٨).

(٣) الحاوي للماوردي (١١ / ٥٠٧) .

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥ / ١٩٩)،المغني لابن قدامة (٨ / ٢٤٢).

(٥) جاء المغني لابن قدامة (٨ / ٢٤٢): "فأما في حال الصحة فإن الغلام يزور أمه لأنها عورة فسترها أولى، والأم تزور ابنتها لأن كل واحد منهما عورة تحتاج إلي صيانة وستر، وستر الجارية أولى، لأن الام قد خرجت وعقلت بخلاف الجارية".

أحوج لرؤية صغيرتها، والاطمئنان عليها، وإفاضة الشفقة عليها، والبنت كذلك محتاجة إلى أمها في حال المرض، فلا تقتصر الزيارة على زمن العيادة .

والزيارة الأولى في الأيام على العادة مرة في كل يومين أو أكثر لا في كل يوم، إلا إذا كان منزلها قريباً فلا بأس أن تدخل كل يوم ، والخنثى تأخذ حكم الأنثى في الزيارة.

هذا ويراعى عند زيارة الأم لبنتها أن لا يخلو الزوج بها، ولا تطيل المكث، ولا يتبسط لأن الفرقة بينهما تمنع تبسيط أحدهما في منزل الآخر(١).

الرعاية الصحية والنفسية من خلال حق المحضون في الرؤية :

من خلال ما سبق يتبين لنا أن مصلحة المحضون النفسية تقتضي حق الرؤية والزيارة بين الحين والآخر ممن له الحق في ذلك للاطمئنان على حاله ومباشرة شئونه، وسد حاجاته التي قد لا يستطيع الحاضن الإيفاء بها؛ لأن وجوده عند أحدهما لا يحقق رعايته الرعاية الكاملة، وربما يتلقَّى المحضون في فترة الزِّيارة تصرُّفا أو كلمة تؤثر فيه إيجاباً، وتساهم في تربيته أكثر مما يؤثر فيه الحاضن الذي يلازمه.

قال محمد الزحيلي: "حق غير الحاضن في زيارة المحضون مرة في أيام، إبقاء لصلة الولد بأبيه، ولأن الاعتبارات المعنوية أو العاطفية لها أثر بالغ في تكوين مشاعر الطفل وإحساسه بكرامته وانتمائه لأبويه".(٢)

وقد بيَّنت الدِّراسات النفسيَّة أنَّ الطفل المحروم من علاقة متوازنة مع والديه يترعرع بنفسيَّة غير سوية، مقارنة مع أمثاله ممَّن يرون والديهم . (٣)

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٩ / ١٠٤)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥ / ١٩٩)، المغني لابن قدامة(٢٤٢/٨).

(٢) الأسرة المسلمة:د/وهبة الزحيلي(ص ١٧٤).

(٣) المشكلات النفسية للأطفال .أسبابها–علاجها: د/نبيلة عباس الشوربجي (ص ٧٥،٨٦).

فالحكمة – التي تمثل الرعاية النفسية للمحضون– من تقرير حق الرؤية يتجلى في أمرين هامين:

الأول: يكمن في خلق علاقات عاطفية وتوطيد روابط الأسرة اللتان تعدان ضروريتان وملحتان للنمو العاطفي العادي للمحضون.

وثانيهما: اعتبار حق رؤية المحضون وسيلة لرقابة الطفل، من حيث صحته ونفسيته، وتربية سلوكه الخلقي، وكذلك التوجيه الدراسي.

وهذان العنصران سواء العاطفي أو الرقابي، مترابطان ومسخران لمصلحة المحضون [١].

وفي العصر الحاضر وفرت التقنيات الحديثة وسائل التواصل المسموعة والمرئية، وعلى الرغم من فائدتها في هذا المجال، إلا أني أرى أنها لا تغني عن الزيارة الفعلية والرؤية المباشرة، ولا تقوم مقامها، وحاجة الصغير إلى ملاقاة أبويه مباشرة، وما يكتنفها دفء اللقاء وإفاضة مشاعر المودة والحب للمحضون وإشباع عواطفه وتأمين وجدانه والأنس لهو الفرح المتبادل، لا يمكن أن تحل محلها تلك التقنيات، لما تفتقده الرؤية عبر وسائل التواصل من دفء المشاعر وحصول الأنس والاطمئنان المتكامل[٢].

---

(١) استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية "دراسة تطبيقية": د. سعد محمد التميمي ، د. عادل عبد الفضيل عيد(ص ٣٠).

(٢) بقيت مشكلة للمكان الذي يتم فيه الرؤية، وقد يكون غير ممكن من الناحية الواقعية حصول الرؤية في منزل أحد الأبوين لاعتبارات كثيرة، ولذا فإن القضاء قد اتجه إلي جعل الرؤية في مركز الشرطة، إذا لم يتفق طالب التمكين من الرؤية مع صاحب اليد على مكان معين.

وكان القصد من تحديد مركز الشرطة منع التلاعب وادعاء الكذب، ومحاولة اختطاف الصغير، غير أن ذلك دون شك وإن كان ملاحقاً فيه صيانة الحق والمحافظة على الصغير من صاحب اليد.

فإن ذلك لا شك يؤثر في نفسية الصغير إلي حد بعيد، وقد كثرت الشكوى من ذلك حتى اتجه القضاء إلي التحايل والضغط على طرفي الخصومة لتعيين مكان آخر أهدأ لنفس الصغير.الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام: د/ محمد سلام مدكور، (صـ ٥٠٧– ٥٠٨)، الناشر: دار النهضة العربية ١٩٧٨م.

المبحث الرابع
حق المحضون في الرعاية الصحية

جعلت الشريعة الإسلامية من أولى اهتماماتها الرعاية الصحية للأفراد باعتبارها المعينة على أداء الواجبات الدينية والدنيوية؛ لذا كانت حماية الطفل المحضون ووقايته من المشكلات الصحية أمراً بالغ الأهمية ؛لأن الوقاية خير من العلاج .

ومن أهم الوسائل التي اتخذتها الشريعة الإسلامية لحفظ حق المحضون في الرعاية الصحية هي الالتزام بالتطعيم، فيجب على ولي المحضون تطعيمه وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية[١]؛ لأن الطفل المحضون أمانة عند حاضنه ويقع واجب حفظه ورعايته على رعايته، وتعريض المحضون لخطر الموت أو إهمال رعايته الصحية فإن ذلك ليس أمراً محرماً فحسب، بل يجعل ولي المحضون تحت المساءلة القانونية ، ليعيش الطفل المحضون بصحة جسدية ونفسية .

وإذا كان القانون الوضعي قد أوجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية له من الأمراض[٢]، حيث نظم قانون الطفل الموافق عليه من مجلس النواب ضوابط تطعيم الأطفال ونصت المادة ٢٥ من القانون على أنه يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية، وذلك دون مقابل، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية، وفقًا للنظم والمواعيد التى تبينها اللائحة التنفيذية.

فإن التشريع الإسلامي قد سبق كل ذلك في المحافظة على الطفل بوسائل وتدابير شرعية من شأنها تحفظ عليه صحته الجسمية والنفسية والعقلية، وتكفل له حياة سوية متكيفة مع خالقه ومع نفسه ومع مجتمعه الذي يعيش فيه .

(١) صحة الطفل:د/ محمود محمد حسن (ص٣٠٤ ،٣٠٥) مطبعة مؤسسة يوم المستشفيات بالقاهرة.

(٢) حقوق الطفل في القانون المصري :د / نبيلة إسماعيل رسلان (ص ٢٧٣).

ومن أقوى الأدلة على أن مسؤولية رعاية الأبناء الصحية على الأب أو الولي ما رواه عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر – رضي الله عنهما – يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١).

وجه الدلالة من الحديث : دل الحديث على أن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته وهو مسئول عنهم ومؤتمن عليهم (٢).

والتطعيم ضد الأمراض والرعاية الصحية للمحضون ضرورية له ، فولي المحضون مسئول عن الضرر الناتج عن عدم إعطائه التطعيم.

ومن التدابير التي اتخذتها الشريعة الإسلامية لرعاية المحضون الصحية هي شرط خلو من الأمراض المعدية والضارة فالحاضن لابد أن يكون سليماً من الأمراض المعدية أو الضارة التي ينتقل ضررها إلى المحضون وذلك كالأمراض الخبيثة والمعدية، والأمراض التي لا يرجى شفائها والعاهات التي يخشى حدوث مثلها، وعلى ذلك كل مرض فيه ضرر على المحضون ويخاف من حدوث مثله في المحضون يسقط حق الحاضن في الحضانة(٣).

أما الأمراض البسيطة التي لا تؤثر على الولد، أو لا تمنع من القيام بحضانة الولد، فإنها لا تسقط حق الحاضن في الحضانة(٤).

وفي العصر الحاضر ظهرت أمراض لم تكن فيمن سبقنا، ويعرف انتقالها

(١) صحيح البخاري، كتاب : الجمعة، باب :الجمعة في القرى والمدن (٢ / ٥)ح (٨٩٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩ / ٢٥٤).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٤ / ٢١٢) ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥ / ١٩٧)، كشاف القناع للبهوتي الحنبلي (٥ / ٤٩٩) .

(٤) الحاوي للماوردي(١١/ ٥٠٢) .

إلى الأصحاء من عدمه عن طريق الأطباء المختصين، فهم الذين لديهم القدرة العلمية على تحديد الأمراض المعدية والأمراض الوبائية وغيرها، وبناء على ذلك فإنه يرجع إليهم في تحديد الأمراض المعدية المستجدة، وعلى ضوء ذلك يكون الحكم الفقهي في كل مرض يخشى من انتقاله إلى المحضون هو أنه يمنع من حضانة الولد، وتنتقل الحضانة إلى من يستحقها بعد ذلك(١).

الرعاية الصحية للمحضون من خلال اشتراط سلامة الحاضن من الأمراض المعدية والضارة :

إن اشتراط السلامة من الأمراض الضارة والمعدية في جانب الحاضن يكفل حق الرعاية الطبية والصحية والنفسية للطفل المحضون، فالشريعة الإسلامية حريصة على إنشاء جيل قوي خالٍ من الأمراض الصحية والنفسية، يُعتمد عليه في بناء المجتمع وخدمة الأمة، فلو انتقل المرض- المسقط للحضانة- للمحضون من حاضنه، لا يمكن تدارك مضاره، لأن الإنسان روح وجسد ،لا يمكن أن ينفك أحدهما عن الآخر، وإلحاق الضرر بأي منهما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخر، ويشهد لذلك ما وصل إليه العلم الحديث من ثبوت علاقة بين الحالة الصحية لبدن الإنسان والحالة النفسية له(٢)، وبالتالي تنتفي في هذه الحالة مصلحة المحضون وسلامته الصحية والنفسية التي ابتغاها الشارع الحكيم؛ ولذلك ورد النهي عن اجتماع الرجل السليم مع المريض حتى لا تنتقل العدوى إلى الرجل السليم قال النبي – صلى الله عليه وسلم- «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»(٣).

(١) أثر الحق في حضانة الولد: بندر بن فهد بن عبد الله السويلم(ص ٣٥).

(٢) حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام ،،دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية :خالد بن عبد الله بن صالح الغامدي (ص ٢).

(٣) صحيح البخاري :كتاب: الطب ،باب: لا هامة (٧ / ١٣٨) ح(٥٧٧٠).

المبحث الخامس

حق المحضون في التربية –الإعداد العقلي والروحي– والتأديب

الطفل زرع صغير يحتاج إلى رعاية حسنة حتى يشب معتدلاً نضرًا، وهذه الرعاية تتمثل في التنشئة الصالحة التي لا تضيق فتقتصر على الإنفاق عليه، والعمل على سد احتياجاته من مأكل، ومشرب، وكسوة ، وإنما تتسع لتشمل بناء طفل يصلح لأن يكون نواة لمجتمع سليم واعٍ ، ولهذا أمر الإسلام القيم على الطفل سواء كان أباً أو جداً أو وصياً بتربيته، بغرس القيم، والأخلاق الفاضلة، والعمل على حفظه عن كل ما يؤذيه بكفه عن سائر المفاسد فقد روي عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ البَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ[1] ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [2].

(١) جدعاء : أي مقطوعة الأطراف أو واحدها.النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١ / ٢

(٢) صحيح البخاري ،كتاب : القدر ، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين (٨ / ١٢٣)،(٦٥٩٩).

المطلب الأول

حق المحضون في التربية

لا خلاف بين فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة [١] ، على وجوب تربية الطفل المحضون ، والقيام بأمره، والعمل على حفظه استنادًا إلى جملة من الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة .

أولاً : الآيات القرآنية :

١ . قوله تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾** [٢].

وجه الدلالة :

في الآية الكريمة أمر بوقاية الإنسان نفسه بأفعاله، ووقاية أهله بوصيته إياهم [٣].

وقال المناوي : "من وقايتك نفسك وولدك أن تعظها، وتزجرها بورودها النار، وتقيم أودهم بأنواع التأديب ، فمن الأدب الموعظة، والوعيد، والتهديد، والضرب، والحبس والعطية، والنوال، والبر ، وتأديب النفس الزكية الكريمة غير تأديب النفس الكريهة اللئيمة" [٤].

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١ / ٣١٦)، البيان والتحصيل لابن رشد (٢ / ١٦٣)، المجموع شرح المهذب للنووي(١ / ٢٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩ / ٤١٣) .

(٢) سورة التحريم من الآية (٦) .

(٣) تفسير الطبري (٢٣ / ٤٩١)، ووجه الدلالة هذا الصحيح من تأويلات الآية حيث أولت بثلاث تأويلات ما ذكرته هو الثالث ، والصحيح ، وأما الأول : قوا أنفسكم وأهليكم فليقوا أنفسهم ، والثاني : قوا أنفسكم ومروا أهليكم بالذكر والدعاء.

(٤) فيض القدير للمناوي (٥ / ٢٥٧) .

٢ . قوله عز من قائل : ﴿ **وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [١] .

وجـه الدلالـة :

في الآية دليل على الأمر بتربية الولد المترتب عليه أمر الولد بالدعاء لهما؛ لكونهما سببًا في هذه التربية [٢] .

وأما السنة : **فأحاديث منها ما يلي :**

١ . بما أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: – وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ – «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٣] .

<u>وجه الدلالة :</u>

في الحديث دليل على وجوب تربية الولد، حيث بيَّن النبي– صلى الله عليه وسلم– أن كلاً من الأب والأم راعٍ مسئول عن الولد، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه [٤].

(١) سورة الإسراء من الآية رقم (٢٤).

(٢) التفسير الوسيط للواحدي (٣ / ١٠٤) بتصرف، اللباب في علوم الكتاب لسراج الدين النعماني (١٢ / ٢٦١) بتصرف .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب : الجمعة، باب: الجمعة في المدن والقرى(٢ / ٥)ح (٨٩٣).

(٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي(٢ / ٤٧٥)، فتح الباري لابن حجر (١٣ / ١١٢) بتصرف.

٢ـ ما روي عن أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ» [١].

وجه الدلالـة :

في الحديث دليل على أن أفضل ما يعطيه الوالد لولده هو الخلق الحميد؛ فكان دليلاً على وجوب تربية الولد [٢].

وفي هذا يقول الإمام الغزالي- رحمه الله- : "والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة ،وشاركه في ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له ".[٣]

وتربية الطفل المحضون تكون بإعداده عقليًا ، وروحيًا؛ حتى يكون عضوًا نافعًا لنفسه ولأمته يتمتع بالصحة النفسية .

وإعداد الطفل المحضون عقليًا : وذلك بتربية عقل الطفل وتغذيته بالمعرفة وتدريبه تدريباً منظماً على التفكير الصحيح ،والاستدلال الصادق والنظر البعيد، حتى يستطيع أن يحسن إدراك ما يحيط به من المؤثرات المختلفة، والظواهر المتعددة بقدر ما يناسب سن الطفل وقدرته العقلية، واستعداده الفكري، على أن يكون ذلك بطريقة تحبب الطفل فيما يقدم له من معلومات ومعارف، وبطريقة تحمله على التفكير فيها ، وتشوقه إليها، وتثير انتباهه نحوها [٤].

---

(١) سنن الترمذي كتاب :البر والصلة، باب: ما جاء في أب الولد (٤ / ٣٣٨) وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز، وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، وهذا عندي حديث مرسل .

(٢) فيض القدير للمناوي (٥ / ٥٠٣) بتصرف .

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي (٣ / ٧٢) .

(٤) أسس التربية وعلم النفس :احمد يوسف (ص ٦) بتصرف.

يقول ابن تيمية– رحمه الله– :"العقل شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال وبه يكمل العلم والعمل؛ لكنه ليس مستقلا بذلك؛ بل هو غريزة في النفس وقوة فيها بمنزلة قوة البصر التي في العين؛ فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار".(١)

والنصوص الشرعية التي دعت إلى تربية العقل والنهوض به من خلال التعليم والتربية أكثر من أن تحصى (٢) منها على سبيل المثال وليس الحصر :

١– قوله تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }(٣) . فلما كان العلم هو السبيل الأمثل لتربية العقل اهتم الإسلام بالعلم والعلماء، ورفع شأنهم ونوه بفضلهم، وبين منزلتهم وما أعده لهم من رفيع الدرجات .

٢– ولما كان الطريق إلى العلم عن طريق الحواس حث القرآن الكريم من خلال العديد من الآيات المباركات إلى التفكر والتعقل عن طريق استخدام الحواس من سمع وبصر وعقل، وحث إلى ذلك عن طريق دعوة ملحة للنظر في الكون ببصر وبصيرة، قال تعالى : {فَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ (٢٠)} (٤) .

وقال أيضاً– سبحانه– : {أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ (٦) وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (٧)} (٥)

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية(٣ / ٣٣٨) .

(٢) التربية في عصور ما قبل الإسلام وبعده : عباس محجوب (١ / ١١٢)، تربية القرآن يا ولدي : محمود محمد غريب(١ / ٦١) .

(٣) سورة المجادلة من الآية (١١) .

(٤) سورة الغاشية الآيات (١٧–٢٠) .

(٥) سورة ق الآيتان(٦،٧).

فرعاية الطفل المحضون من ناحية التربية بالتأمل، والتفكر، ضرورية لتنمية العقل واستقلاله بالفهم والإدراك[١].

١- ثم تؤكد السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم هذا الجانب من الدفع إلى التعلم ويتضح هذا في قوله- صلى الله عليه وسلم- "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ" [٢].

٢- ومن السنة أيضاً ما يؤكد لنا حرص النبي- صلى الله عليه وسلم- على تعليم الصغار وطلبه ذلك هو منهم من أجل النهوض بحاجة الأمة من خلال سواعدها الفتية، وعقولها النيرة .فهذا الصحابي الصغير زيد ابن ثابت – رضي الله عنه- كان عمره إحدى عشرة سنة لما قدم الرسول – صلى الله عليه وسلم- المدينة المنورة، وكان يكتب باللغة العربية يروى عن نفسه فيقول:" لمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ زَيْدٌ: ذُهِبَ بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُعْجِبَ بِي، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، مَعَهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ بِضْعَ عَشْرَةَ سُورَةً، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: "يَا زَيْدُ، تَعَلَّمْ لِي كِتَابَ يَهُودَ، فَإِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي " قَالَ زَيْدٌ: فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ، مَا مَرَّتْ بِي خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَتَّى حَذَقْتُهُ وَكُنْتُ أَقْرَأُ لَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ، وَأُجِيبُ عَنْهُ إِذَا كَتَبَ " [٣]

ويرتبط بالإعداد العقلي للطفل للمحضون تربيته تربية أخلاقية وسلوكية تتمثل فيما يلي [٤]:

(١) الأسرة وتربية الطفل :د/ هدى محمود الناشف (ص ١٠٤ وما بعدها) بتصرف.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤ / ٢٠٧٤)ح(٢٦٩٩).

(٣) مسند أحمد (٣٥ / ٤٩٠)، ح (٢١٦١٨)إسناده حسن من أجل عبد الرحمن: وهو ابن أبي الزناد

(٤) وقد أثبتت الدراسات النفسية أن طابع الشخصية لأى فرد يتكون أولاً من الأسرة التي ينشأ فيها. (انحراف الأحداث للدكتور أنور محمد الشرقاوي (صـ ٦٧٦) .

أ . تعويده على التنظيم والترتيب .

ب . تعويده على الأخلاق الكريمة بالتدريج، فقد روي عن أبي الدرداء أن النبي –صلى الله علي وسلم– قال : **(مَا مِنْ شَيءٍ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِن يَوْمَ الْقِيامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وإنَّ اللهَ لَيَبْغَضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيء)** . (١)

كما أن الضمير الخلقي للأولاد يتشكل منذ الطفولة المبكرة ، وأنه يتكون من مشاعره حول ما هو حلال وما هو حرام، وما هو شر وما هو خير، وأن الطفل منذ سن مبكرة يحتاج إلى الضبط، والتوجيه من الكبار، بعيدًا عن القسوة أو التدليل.(٢)

جـ . معالجة بعض المشكلات السلوكية كالكذب، والسرقة، برفق، وبأسلوب علمي (٣).

وأما إعداده روحيًا :

بأن يكون جياش العواطف، ينبسط للخير ويفرح به، ويحرص عليه، وينقبض عن الشر ويضيق به، ويفر منه، وتتلخص وسائل هذا الإعداد فيما يلي :

١ . إبراز قيمة الفضائل وآثارها الفردية، والاجتماعية، وإظهار مساوئ الرذائل وآثارها أمام الطفل بقدر ما يتسع له فهمه (٤).

٢. أن يكون الآباء أنفسهم مثلاً صالحًا لأبنائهم، فإن الأطفال من عاداتهم أن يتشبهوا بآبائهم ويحاكوهم في أقوالهم وأفعالهم (٥).

---

(١) سنن الترمذي : كتاب البر، باب: ما جاء في حسن الخلق(٣٦٢/٤)، وقال أبو عيسى حديث حسن صحيح .

(٢) رعاية المراهقين: يوسف ميخائيل أسعد(صـ٨٣ ،٨٤) .

(٣) رعاية المراهقين: يوسف ميخائيل أسعد(صـ٨٣ ،٨٤) .

(٤) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق لابن يعقوب مسكويه (١ / ٧٣) بتصرف .

(٥) وفي هذا يقول ابن خلدون في مقدمته (ص ١٤٧) :" إن الأبناء يتشبهون بالآباء دائمًا لاعتقادهم الكمال فيهم ".

فالتربية بالقدوة أجدى وأنفع من التربية بالنصح والتلقين ؛ لأن غرس السلوك الفاضل، ونزع السلوك القبيح لن يتم بمجرد الأمر والنهي، بل لابد من القدوة الحسنة والتوجيه ، والمراقبة الدائمة مع الترغيب والصبر حتى تُجني الثمار . وقد أثبتت الدراسات النفسية أهمية القدوة في التربية [١].

٣ . تلقين المحضون مبادئ الدين وتمرينه على العبادات، وتعويده ممارسة فعل الخير ، فإن ذلك يجعل منه نواة صالحة لمجتمع سليم وراقٍ ، فقد قال النبى ﷺ : «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»[٢].

٤ . على الآباء أن تكون معاملتهم لأولادهم قائمة على أساس الملاطفة والرفق ، فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان، فما نقبلهم فقال النبي ﷺ : (**أَوَ أَمْلِكُ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ**) [٣].

وروي عنها أيضًا : أن النبي ﷺ قال : «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**» [٤].

فالتخويف المستمر يسلب الإرادة، ويمسخ الشخصية ،ويحول بينهما وبين تحمل المسئولية، كما يدفعه إلى العدوان والاضرابات النفسي. [٥]

(١) رعاية المراهقين: يوسف ميخائيل أسعد(صـ٨٣ ،٨٤) .

(٢) سنن أبي داود كتاب : الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (١ / ١٣٣)ح(٤٩٥)، السنن الكبرى للبيهقي كتاب :الصلاة ، باب: عورة الرجل (٢ / ٣٢٤)،ح(٣٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب: الأدب ، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته(٨/٧) ح(٥٩٩٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب ، باب :الرفق(٤ /٢٠٠٤)ح (٢٥٩٤) .

(٥) المشكلات النفسية للأطفال أسبابها – علاجها: د/ نبيلة عباس الشوربجي (ص ٨٦ وما بعدها) .

٥ . أن صاحب الحق في الحضانة المحضون في اختيار الأصدقاء الأخيار، ومزاملة أصحاب الخلق الفاضل، فإن الأطفال يحاكي بعضهم بعضًا، ويتشبه كل بالآخر.

وقد قال الإمام الغزالي – رحمه الله– وما أحسن ما قال :

"وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من القرناء السوء ولا يعوده التنعم ولا يحبب إليه الزينة والرفاهية" (١).

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٣ / ٧٢) .

المطلب الثاني

حق المحضون في التأديب

مما لا شك فيه أن التربية لا تنفك عن التأديب ، فتتناول التربية ما سبق ذكره ، ثم يلي ذلك ملاحظة ومراقبة ، ومتابعة ما قام الوالدان بغرسه في طفلهما أو صاحب الحق في الحضانة، فإذا ما صدر من الطفل المحضون تقصير، أو تهاون جاء دور التأديب من الحاضن للصغير، ليكون بمثابة زجر ونوع من الإرغام على تنفيذ النصائح والأوامر ، إلا أن التأديب لا تعلو بنوده مرتبة الضرب [١] ، وإنما تكون حسب حال الصغير.

ومن هنا فلم أجد خلافًا بين فقهاء الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة[٢]، على وجوب تأديب الطفل إذا احتاج إلى التأديب على حسب حاله **واستدلوا على ذلك بالسنة :** منها ما يلى :

١. ما روي عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : **(لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ)** [٣].

---

(١) ومحل وجوب الضرب ما لم يترتب عليه هربه وضياعه، فإن ترتب عليه ذلك تركه .
تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي(١ / ٤٥٠).
وقال الشيخ عطية صقر : " ينبغي ألا يكون الضرب مبرحًا وأن يستعمل عند من لا يصلحه إلا ذلك]. أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر (١٣ /٢٧٩).
وقد أثبتت الأبحاث والدراسات النفسية أن ضرب الأطفال عقوبة تؤدى إلى نتائج نفسية خطيرة.
المشكلات النفسية للأطفال أسبابها – علاجها: د/ نبيلة عباس الشوربجي (ص ١٠٢) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٧ / ٣٠٥)، التاج والإكليل للمواق (٥ / ٥٩٥)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٥ / ٥٢٥)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦ / ١٣٠) .

(٣) سنن الترمذي ،كتاب: البر والصلة ،باب :ما جاء في أدب الولد/ (٤ / ٣٣٨) (١٩٥١)، وقال أبو عيسى : هذا حديث غريب، وناصح هو أبو العلاء كوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي، ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه ، وناصح شيخ آخر بصري يروي عن عمار بن أبي عمار وغيره، وهو أثبت من هذا. وقال أبو عبد الله الحاكم : ناصح بن العلاء هو بصري ثقة ، وإنما المطعون عليه ناصح ابن عبد الله المحلمي، فإنه روي عن سماك بن حرب المناكير . تحفة الأحوذي للمباركفوري (٦ / ٧١) .

وجـه الدلالـة :

دل الحديث الشريف بالنص على أن تأديب الرجل ولده تأديبًا واحدًا خير له من أن يتصدق بصاع .

٢ . ما روي عن عمرو بن شعيب ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: **(مُرُوا أَوَلاَدَكُم بِالصَّلاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، واضْرِبُوهُمْ عَلَيْها وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفرِّقُوا بَيْنَهُم فِي الْمَضَاجِعِ)** [١] .

وجه الدلالـة :في الحديث دليل على تربية الولد تربية دينية، فالأمر بالصلاة ليعتادها، ويستأنس بها، ثم يأتي الضرب، وهو مرحلة أشد في السن التي يكون فيها الصبي بلغ أو قارب البلوغ . [٢]

على أنه لا ينبغي للحاضن في محضونه أن لا يستبد عليه في التأديب، فقد قال الأثرم سألت أبو عبد الله عن ضرب المعلم الصبيان فقال : على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب وإن كان صغيرًا لا يعقل فلا يضربه . [٣]

ولا يخفي ما في الضرب المستمر الشديد من مساوئ، وقد لخصها ابن خلدون فقال :" ومن كان مرباه بالعسف، والقهر من المتعلمين، سطا به القهر، وضيق عن النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب خوفًا من انبساط الأيدي بالقهر عليه ، وعلمه المكر والخديعة وفسدت معاني الإنسانية، وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل، والخلق الجميل [٤] .

---

(١) سبق تخريجه (ص).

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢ / ١١٥) بتصرف .

(٣) الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح الحنبلي (١ / ٤٥١).

(٤) مقدمة ابن خلدون (ص٥٤٠) بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطنا، فبتوفيق وفضل من الله –تعالى – تيسر إتمام هذ البحث الذي أعددته قدر جهدي ، وهو جهد المقل ،وأسال الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، ويعفو عما فيه من خطأ وزلل وتقصير، هو ولي ذلك والقادر عليه.

وفيما يلي أهم ما توصلت إليه من نتائج والتي تتمثل في :ـ

أولاً: اتفق الفقهاء على أن حضانة الصغير واجبة، ويدل لذلك الكتاب والإجماع والقياس.

ثانياً: اتخذت الشريعة الإسلامية تدابير عديدة وقائية وعلاجية تهدف إلى رعاية المحضون نفسياً وصحياً لوقايته من الأمراض والاضطرابات النفسية والصحية.

ثالثاً: أهم وجوه الرعاية الصحيةو النفسية التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمحضون تتمثل في الآتي :

١- حق المحضون في إشباع حاجته الأساسية وذلك من خلال حقه في الإنفاق عليه بقدر الكفاية.

٢- تنظيم حقوق المحضون التي تتعلق بصحته النفسية : حقه في النسب ،حقه في رؤية والديه وأقاربه بما يناسب الصحة النفسية السليمة لنشأة سليمة.

٣- تربية الطفل المحضون تكون بإعداده عقليًا ، وروحيًا وتأديبه؛ حتى يكون عضوًا نافعًا لنفسه ولأمته يتمتع بالصحة النفسية.

التوصيات :

١- تسليط الضوء على الأحكام الفقهية التي تفرد بها الفقه الإسلامي في الاهتمام بالصحة النفسية للأطفال خاصة بعد حصول الطلاق بين الأبوين.

٢- عقد مؤتمرات ومحاضرات وندوات من قبل علماء الشريعة، والنفس ،والتربية لمعالجة آثار فترة الحضانة السلبية على نفسية وصحة المحضون، ونشر الوعي بأهمية الصحة النفسية للطفل المحضون .

٣ -العمل على الإفادة من الاختلافات الفقهية المعتبرة .

فهرس المصادر والمراجع

١- إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي: أنور **محمد** دبور، **القاهرة ،الثقافة العربية.**

٢- إثبات النسب في ضوء علم الوراثة إعداد الطالبة: عائشة إبراهيم أحمد المقادمة – الجامعة الإسلامية بعزة – عمادة الدراسات العليا – كلية الشريعة والقانون – قسم الفقه المقارن ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٣- أثر الحق في حضانة الولد دراسة فقهية: بندر بن فهد بن عبد الله السويلم ،مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد الرابع ،عدد٤٤،سنة ٢٠١٥م.

٤- أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام: عطية صقر ،سنة النشر: ١٤٣٢ – ٢٠١١م.

٥- الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية المعاصرة – للشيخ الدكتور: جهاد حمد حمد، الطبعة الثانية ٢٠١٧م – دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

٦- أحكام القرآن: لمحمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (٥٤٣ هـ)، راجع أصوله، وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٧- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٨- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان– بدون تاريخ ورقم طبعة.

٩- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ ورقم طبعة.

١٠- الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، **شمس الدين المقدسي الراميني** ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ،الناشر: عالم الكتب.

١١- استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية "دراسة تطبيقية": د. سعد محمد التميمي ، د. عادل عبد الفضيل عيد، كلية التربية ،جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.

١٢- الأسرة المسلمة: د/وهبة الزحيلي، **دار الفكر المعاصر بيروت ، لبنان.**

١٣- الأسرة وتربية الطفل: هدى محمود الناشف، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن .٢٠٠٧م.

١٤- أسس التربية وعلم النفس :أحمد يوسف، مكتبة الأنجلو المصرية،١٩٥٨م.

١٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأن**صاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي.** طبعة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

١٦- الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

١٧- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

١٨- الأم للشافعي : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ،بدون طبعة. سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٩- انحراف الأحداث : أنور محمد الشرقاوي ،**دار الثقافة للنشر والتوزيع**.

٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين **أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي** الدمشقي الصالحي الحنبلي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٢٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية: دار الكتب العلمية١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

٢٥- بصمات غير الأصابع وحجيتها في الإثبات والقضاء د/ الباز، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات ٥ مايو ٢٠٠٢م، المجلد الثاني.

٢٦- البصمة الوراثية وإثبات النسب عبد الرشيد قاسم، مجلة العدل – وزارة العدل السعودية (العدد ٢٣) رجب ١٤٢٥هـ، السنة السادسة.

٢٧- البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة، د/ خليفة علي حاجي، ط: دار النفائس، الأردن، ط: الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م.

٢٨- البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات د/ وليد العاكوم، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ٥ – ٧، مايو ٢٠٠٢م، المجلد الثاني.

٢٩- البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي د/ فؤاد عبد المنعم أحمد، المكتبة العصرية – الإسكندرية.

٣٠- البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د/ نصر فريد واصل، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة (المجلد الثالث) ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣١- البصمة الوراثية، ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية د/ عمر بن محمد السبيل، الطبعة دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٣٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي، ت/د: محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان–١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣٣- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي تحقيق/ مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.

٣٤- تقنيات البصمة الوراثية **في قضايا النسب** وعلاقتها بالشريعة الإسلامية: د/ عبد القادر الخياط، **بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون من – ٥ الى ٧مايو ٢٠٠٢م .**

٣٥- التاج والإكليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية-١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، وحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس ابن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ: الطبعة الأولى: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة-١٣١٣هـ.

٣٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد-١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

٣٩- التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات د/ عمر الشيخ الأصم، المجلد الرابع ١٦٩١، مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون – المنعقد بكلية الشريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة في ٢٢ – ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م

٤٠- تربية القرآن يا ولدي: محمود محمد غريب: الناشر: مطبعة الشعب – بغداد ،الطبعة: الأولى – ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

٤١- التربية في عصور ما قبل الإسلام وبعده : عباس محجوب ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: رجب – ذو الحجة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٢- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ): ٦٤/٢، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٤٣- تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٤٤- تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. الطبعة الثانية: دار الكتب المصرية – القاهرة- ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٤٥- تقنيات البصمة الوراثية وعلاقتها بالشريعة الإسلامية د/ عبد القادر الخياط، المجلد الرابع.

٤٦- تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه (المتوفى: ٤٢١هـ). **حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ،الطبعة: الأولى .**

٤٧- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٤٨- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية – المشكلة والعلاج – دراسة فقهية تربوية- :د/ محمد ربيع صباهي ،**دار النوادر للنشر والتوزيع ،سنة ٢٠٠٨م**

٤٩- جريدة الخليج، الشارقة العدد رقم (٨٦٨٨) .

٥٠- جريدة روز اليوسف/ العدد ٣٩٦٤/ بتاريخ ٥/٢٩ .٢٠٠٤/٦/٤م الموافق ١٠ . ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ.

١- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية، دار الفكر-بيروت-١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٥٢- حضانة الطفل في الفقه الإسلامي :ستنا الشيخ أحمد،رسالة مقدمة إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية ،إشراف :د حسين محمد الحسن ،سنة ٢٠٠٩م.

٥٣- حق الإنسان في سلامة صحته في الشريعة والنظام ،،دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية :خالد بن عبد الله بن صالح الغامدي ،حققه وشرح غريبه: ابن الخطيب ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة: الأولى.

٥٤- **حقوق الأسرة فى الفقه الإسلامى: د/ يوسف قاسم، دار النهضة العربية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى.**

٥٥- حقوق الطفل في القانون المصري :د / نبيلة إسماعيل رسلان،الناشر: الهيئة **المصرية** العامة للكتاب.

٥٦- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق/ محمد حجي، سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، الطبعة الأولى: دار الغرب الإسلامي- بيروت١٩٩٤م.

٥٧- رعاية المراهقين: يوسف ميخائيل **أسعد . القاهرة ، غريب ، ١٩٧٤**

٥٨- الرعاية النفسية والإجتماعية للطفولة المحرومة في الشريعة الإسلامية : محمد بلعلياء ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ،المركز

الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست – معهد الحقوق والعلوم السساسية.

٥٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق/ زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان-١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦٠- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطبعة٢٧: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت- ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦١- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون تاريخ ورقم للطبعة.

٦٢- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، وآخرون، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٦٣- سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدار قطني، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الطبعة الأولى،: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان- ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٦٤- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي تحقيق / محمد عبد القادر عطا. الطبعة الثالثة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٦٥- شرح الزركشي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الطبعة الأولى: دار العبيكان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٦٦- شرح السنة: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) ،تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ،الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٦٧- الشرح الكبير على متن المقنع : **عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .**

٦٨- الشرح الكبير: أحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة.

٦٩- شرح حدود ابن عرفة للرصاع: لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الطبعة الأولى: المكتبة العلمية ١٣٥٠هـ.

٧٠- شرح مختصر خليل للخرشي :محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، طبعة: دار الفكر للطباعة – بيروت- بدون تاريخ.

٧١- شرح منتهى الإرادات =**دقائق أولي النهى :منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) ،الناشر: عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.**

٧٢- صحة الطفل: د/ محمود محمد حسن، مطبعة مؤسسة يوم المستشفيات بالقاهرة.

٧٣- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية ١٤٢٢هـ.

٧٤- صحيح مسلم": للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت– بدون تاريخ ورقم للطبعة.

٧٥- صلة الأرحام والأحكام الخاصة بها في الفقه الإسلامي – د. محمد محمود أحمد الطرايرة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.

٧٦- الطب الوقائي في الإسلام د/عمر بن محمود بن عبدالله، طبعة دار الثقافة– الدوحة– الطبعة الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩٠م.

٧٧- الطرق الحكمية: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية، طبعة مكتبة دار البيان– بدون تاريخ ورقم طبعة.

٧٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت– بدون تاريخ.

٧٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن

حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) الناشر دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٨٠- الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية: محمد المهدي العباسي ،الناشر دار الكتب العلمية ،المطبعة الأزهرية بمصر ،دار الإفتاء المصرية.

٨١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، طبعة: دار المعرفة – بيروت–١٣٧٩هـ

٨٢- فتح الجواد بشرح الإرشاد : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس – إسماعيل بن أبي بكر بن المقري اليمني ، المحقق: عبد اللطيف حسن بن عبد الرحمن ، الناشر: دار الكتب العلمية ،سنة النشر: ١٤٢٦ – ٢٠٠٥م.

٨٣- الفحص الجيني ودوره في قضايا التنازع على النسب وتحديد الجنس. بحث للأستاذ الدكتور إبراهيم صادق الجندي، والمقدم حسين حسن الحصيني/ منشور في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون.

٨٤- فقه الصحة تأليف: الدكتور محمد هيثم الخياط نالسلسلة رقم (٤) الصادرة عن سلسلة الهدى الصحى للتثقيف الصحى من خلال الدين/ منظمة الصحة العالمية طبعة الإسكندرية ومصر ١٩٩٦م.

٨٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الطبعة الأولى: المكتبة التجارية الكبرى – مصر–١٣٥٦هـ.

٨٦- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، طبعة: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ ورقم طبعة.

٨٧- كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب،الناشر: دار الوطن – الرياض.

٨٨- اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٨٩- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، الطبعة الثالثة: دار صادر– بيروت–١٤١٤هـ.

٩٠- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)،الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق ،الطبعة: الثانية – ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٩١- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٩٢- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، طبعة: دار المعرفة –بيروت–١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٩٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ٦٩٩/١، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.

٩٤- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩٥- المجموع شرح **المهذب** "**مع تكملة السبكي والمطيعي**": لأبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٩٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٩٧- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا–١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٩٨- المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: خليل إبراهم جفال الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١هـ ١٩٩٦م.

٩٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، الطبعة الأولى: مؤسسة الرسالة: ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٠٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي نالناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠١- المشكلات النفسية للأطفال .أسبابها- علاجها: د/نبيلة عباس الشوربجي، جامعة القاهرة، كلية الخدمة الا**جتماعية** ،**دار النهضة العربية القا**هرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م- ٢—٣م.

١٠٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

١٠٣- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية ،تاريخ الطبعة ١٩٩٤م.

١٠٤- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة/مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٥- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي ابن نصر الثعلبي البغدادي، تحقيق: محمد حسن محمد، حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان، سنة ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م.

١٠٦-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الطبعة الأولى : دار الكتب العلمية- ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٠٧- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

١٠٨-معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون،لناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٠٩-المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١٠-**مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون ،دار نهضة مصر.**

١١١-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية: دار إحياء التراث العربي - بيروت- ١٣٩٢م.

١١٢-المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

١١٣-الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية- ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

١١٤-مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الطبعة الثالثة: دار الفكر- ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١١٥- الموسوعة العربية العالمية لأكثر من ألف عالم ومؤلف ومترجم ومحرر ومراجع علمي ولغوي ، بدون طبعة.

١١٦-الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ١٨٤/٢٢، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: (من ١٤٠٤-١٤٢٧هـ).. الأجزاء ١- ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤-٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩-٤٥: الطبعة الثانية، طبعة الوزارة.

١١٧-النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ) ،المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ،الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

١١٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، طبعة: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١١٩- النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير، تحقيق/ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، طبعة: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٢٠- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٢١- الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام: د/ محمد سلام مدكور، الناشر: دار النهضة العربية ١٩٧٨م.